الفتيا الرسمية
ودورها في مكافحة الإرهاب
أمانة هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للإفتاء
بالمملكة العربية السعودية أنموذجاً

دكتـــــور
عبود بن علي بن درع
الأستاذ المشارك في كلية الشريعة وأصول الدين

الفتيا الرسمية ودورها في مكافحة الإرهاب

المقدمة:

الحمد لله ، من علينا فجعلنا أمة وسطاً ، أحمده ـ سُبحانه ـ جل أن يقول سَقطاً ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، تقدس أن يقضي لغطاً ، وأشهد أن نبينا محمداً عبد الله ورسوله، المنزل عليه قول ربه ـ سبحانه ـ : ﴿ **وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا (28)** ﴾ [الكهف: 28] صلى الله وسلمَ وبارك عليه ، وعلى آله وصحبه الذين سلكوا منهجاً وسطاً ، فلا تجاوز ولا شططاً ، أما بعد:

ففي ظل النوازل والأزمات ، وفي خضم تداعيات الأحداث والنكبات ، تتعاظم حاجة الأمة إلى الفقه العميق ، والنظر الدقيق ، والمنهج الوثيق ، المتمثل **في فقه التعامل مع الأزمات والنوازل** ، حتى لا تختلط الأوراق ، وتنقلب الموازين ، وتنعكس المعايير ، ولكيلا تزل الأقدام ، وتضل الأفهام ، وتكل الأقلام ، ويختل الإعلام .

في النوازل والأزمات يتعاظم الخطر على الهوية والثوابت ، وتحتاج سفينة الأمة إلى ربابين مهرة يُحسنون قيادة دفتها إلى شاطئ السلامة والنجاة ، وساحل الأمن والأمان ، حتى تُحفظ للأمة حقوقها العقدية والأمنية ، في تحقيق لكلمة التوحيد ، وتوحيد الكلمة عليها .

ولهذا ، فإن العالم اليوم ، **يضج من ظاهرة عالمية خطيرة** ، تقض المضاجع ، وتجعل الديار بلاقع ، **!** هي مأساة العصر ، وحسبك من شرٍّ سماعُه **! إنها ظاهرة الإرهاب** ، إن هذه الظاهرة لم تعد محدودة أو فردية ، بل تجاوزت ذلك إلى التنظيم الإجرامي المسلح ، والعدوان الجماعي الصارخ، وتجردت خلاياه الممقوتة ، وشبكاته المأفونة ، من أقل معاني الإنسانية ، والقيم الدينية ، والمُثُل الأخلاقية والسلوكية . **فكم نسمع من صور الترويع والإرهاب** ، وأخبار الفوضى والدمار والاضطراب : تخريب وتفجيرات ، اختطاف واغتيالات ، نسفٌ لعامر البنايات ، وتدمير لعامر الممتلكات ، فكم أهلكت من نفوسٍ ، وألحقت من أضرار ، ودمرت من عمارٍ ، وأحدثت قتلى وجرحى ومشوهين ، وثكلى ويتامى ، ومُصابين ومُعاقين . يعمد لذلك أقوام ذوو نفوس مريضة ، وضمائر ميتة ، وذمم ضعيفة ، ممن تأصل الجهل والعنف في نفوسهم ، حتى طفح كيدهم ، وتطاول شررهم .

ولقد أخذ الله العهد على العلماء ، فكان واجباً عليهم أن يبينوا للناس أمور دينهم ، وأن يحصنوهم من أي فكر هدام ؛ دعوة وتدريساً وكتابة وغيرها ؛ فبالعلم الصحيح يحفظ المجتمع من أي فكر دخيل هدام

ضال .

ويأتي دور المؤسسات الدينية في حفظ الأفراد من الأفكار الهدامة المنحرفة ، والمناهج الثورية الضالة .

ولما كانت للعلماء هذه الريادة ، والمكانة الرفيعة في توجيه المجتمع ، وجمع الكلمة ، وتوثيق صلة الناس بإمامهم ، على طريق الوسطية والاعتدال، بعيداً عن الزيغ والتطرف ، كان في مقدمة هؤلاء العلماء **الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ، وفقهم الله وسدد خطاهم .**

ويعتبر العلم الشرعي وقاية وحصناً للفرد من الشيطان ، وما يثيره في النفس من شبهات ، وأماناً له من الانزلاق في الأفكار المنحرفة التي تقوده إلى استحلال الدماء المعصومة ، وتدمير الممتلكات .

ولقد أحببت الكتابة في موضوع :

" الفتيا الرسمية ودورها في مكافحة الإرهاب .

أمانة هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية أنموذجاً " .

سائلاً المولى القدير أن ينفع بهذا البحث الإسلام والمسلمين .

أسباب اختيار الموضوع :

أولاً **:** تعرض المملكة العربية السعودية خاصة ،والعالم عامة لحملة إرهابية منظمة ترتبط بأرباب الفتنة والفساد في الخارج ، **وتستهدف المجتمع السعودي في منهجه وثوابته واقتصاده** ونمط حياته ، وتدعو لإشاعة الفوضى الاضطراب .

ثانياً **:** الإرهاب ينطلق من فكر منحرف ، يدفع بعض الجماعات والأفراد إلى تبني رؤى وتصورات خاطئة ، ومعتقدات باطلة ، تبرر لهم القيام بالتدمير وسفك الدماء ، **فكان من الأهمية بمكان** المعالجة الفكرية بالحجة والبرهان ، في توضيح الحق ، وإزالة الشكوك والشبهات والمعتقدات الفاسدة.

ثالثاً **: أهمية الفتيا الرسمية** ، ومكانتها العليا لدى المسلمين وخاصة في المملكة العربية السعودية باعتبارها مهبط الوحي ومنبع الرسالة وقبلة المسلمين ، **ووجود العلماء الراسخين فيها** المشهود لهم بالعلم والصدق ، والصلاح ولا نزكي على الله أحداً . **في مكافحة الإرهاب ، وتعزيز اللحمة الوطنية** وتفاعلهم مع الأحداث الراهنة بنشر الفتاوى الرشيدة بالنقل الصحيح والعقل الصريح ، ودفع الأوهام والشبهات عبر وسائل الإعلام

المختلفة . فكان من الواجب الاستفادة من جهودهم ـ وفقهم الله ـ في نشر فتاويهم وعلمهم في سائر **قضايا الإرهاب والانحراف الفكري** بشكل علمي مرتب ، يستفيد منه كل مسلم في عصرنا الحاضر . بل ويستفيد منه العالم بأسره .

رابعاً: عملي في **لجنة المناصحة** لسنوات عديدة ، ولقائي بالعديد من الموقوفين ، والمنظرين للفكر المنحرف تبين لي جهل كثير من الشباب المغرر بهم وصدهم عن فتاوى كبار العلماء والتعمية على أبصارهم بعدم الأخذ عن العلماء بل والقدح فيهم .

إضافة إلى حاجة هؤلاء الموقوفين وغيرهم للتوضيح والرجوع إلى كتاب يجمع ما قد يشكل عليهم ويحتاجون فيه إلى رأي العلماء في هذه الأحداث الراهنة ، والفتن المدلهمة .

خطة البحث :

وقد سرت في بحث هذا الموضوع ضمن الخطة التالية والتي اشتملت على مقدمة ومبحثين وخاتمة .

المقدمة : وتحدثت فيها عن الموضوع وأهميته ، وأسباب اختياره، إضافة إلى بيان خطة البحث ومنهجه.

والتمهيد : تحدثت فيه عن أهمية الأمن في حياة الناس عامة والأمن الفكري خاصة .

المبحث الأول : الفتيا الرسمية وأهميتها.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الفتيا ومنـزلتها .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف الفتيا في اللغة والاصطلاح

الفرع الثاني : منـزلة الفتيا

المطلب الثاني : مفهوم الفتيا الرسمية وأهميتها .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : مفهوم الفتيا الرسمية

الفرع الثاني : أهمية الفتيا الرسمية

المبحث الثاني : الفتيا الرسمية ومكافحة الإرهاب .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب وسمات الإرهابيين قديماً وحديثاً وأصول مذهبهم

وفيه أربعة فروع :
الفرع الأول: مفهوم الإرهاب في اللغة والاصطلاح
الفرع الثاني: سمات الإرهابيين (الخوارج)
الفرع الثالث: أوجه المشابهة بين الخوارج المتقدمين وخوارج العصر
الفرع الرابع: أصول هذه الفئات المعاصرة

المطلب الثاني: الفتيا الرسمية ومكافحة الإرهاب

وفيه خمسة فروع :
الفرع الأول: استحلال الدماء المعصومة
الفرع الثاني: قتل المواطنين والمقيمين من مسلمين وغيرهم
الفرع الثالث: تفجير المباني والمركبات وأماكن التجمعات
الفرع الرابع: خطف الطائرات والسفن والمركبات
الفرع الخامس: تهريب الأسلحة وتمويل الإرهاب والتستر عليهم

الخاتمة : وتشمل أهم النتائج .

منهج البحث :

لقد سرت في بحث هذا الموضوع على المنهج التالي :
ـ جمع المادة العلمية لهيئة كبار العلماء من مصادرها مع توثيق أقوالهم .
ـ تحليل أقوال كبار العلماء ووضع ذلك فيما يتناسب مع مسائل البحث .
ـ الاستفادة من الزيارات واللقاءات والمحاضرات والبيانات وكذلك الإنترنت في أقوال كبار العلماء .
ـ الاهتمام بجمع الفتاوى المتعلقة بالإرهاب ووضعها في المكان المناسب من البحث .
ـ ترقيم الآيات وبيان سورها ، وتخريج الأحاديث مع العناية ببيان درجة الحديث من كتب التخريج المعتمدة .
ـ الخاتمة عبارة عن ملخص لأبرز النتائج .
ـ فهارس للمراجع والموضوعات .
ـ وبعد فأرجو الله سبحانه وتعالى التوفيق في هذا البحث للصواب ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به الإسلام والمسلمين .

المبحث الأول : الفتيا الرسمية وأهميتها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الفتيا ومنزلتها

المطلب الثاني : مفهوم الفتيا الرسمية وأهميتها

المطلب الأول : تعريف الفتيا ومنـزلتها

وفيه فرعان :
الفرع الأول : **تعريف الفتيا في اللغة والاصطلاح**
الفرع الثاني : **منـزلة الفتيا**

الفرع الأول : تعريف الفتيا لغة واصطلاحاً :

أ- تعريف الفتيا لغة :

" **الفتيا** " أصلها من الثلاثي " فَ تَ يَ " ولهذه المادة – أي : الفاء والتاء والحرف المعتل : أصلان :

أحدهما : يدل على طراوة وجِدّة .

والآخر : يدل على تبيين حُكم [١].

فمن الأول : الفَتِي : الطّري من الإبل ، والفَتَى من الناس : واحد الفتيان ، والفَتَاءُ : الشباب ، قال الشّاعر :

إذا عاش الفتى مائتين عاماً فقد ذهب البشاشة والفتاء [٢] .

ومن الأصل الأخر: الفتيا، يقال : أفتى الفقيه في المسألة ، إذا بين حكمها[٣] .

وهذا الأخير – أي : تبين الحكم – هو مقصد البحث .

" **والفُتيا** " في اللغة اسم مصدر ، كالفَتوى والفُتوى ، بمعنى الإفتاء [٤] ، وهو ما أفتى به الفقيه [٥]، وهي مشتقة من الفعل " أفتى" [٦]، والمصدر " إفتاء "، كأكرم إكراماً ، وأحسن إحساناً [٧].

وتجمع " **الفُتيا** " على فتاوى وفتاو [٨]، والجمع " فتاوي " بالياء على الأصل ، وهو الأفصح ، وقيل: يجوز الفتح للتخفيف[٩] .

---

(١) مقاييس اللغة : لأحمد بن علي بن فارس ، مادة (فتي) (474/4).
(٢) البيت للربيع بن ضبيع ، كما في الأمالي ؛ لأبي علي القالي (215/3) .
(٣) مقاييس اللغة : لأحمد بن علي بن فارس ، مادة (فتي) (474/4) .
(٤) تهذيب اللغة ، لأبي منصور الأزهري ، مادة (فتي) (329/14) ، بتحقيق : عبد السلام هارون ، المؤسسة المصرية ، القاهرة ، لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري ، مادة (فتي) (244/4) المفردات ، للراغب (625) ، القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، مادة (فتي) (1702) ، أنيس الفقهاء ، للقونوي (409/1) المصباح المنير، للفيومي (586) ، ولم يذكر في التهذيب والمصباح " فُتوى " بضم الفاء وقصر آخره .
(٥) لسان العرب : لابن منظور ، مادة (فتي) (244/4) .
(٦) المرجع السابق 244/4 .
(٧) المرجع السابق 244/4.
(٨) المرجع السابق 244/4.
(٩) انظر : المصباح المنير ، للفيومي (462) ، وعليه فالتعبير الشائع " فتاوى " مخالف للأفصح ، فالأفضل التعبير بـ " فتاوي " .

والتعبير بكلمة " فتيا " أفصح من التعبير بكلمتي " فَتوى " و " فُتوى " لكثرة شيوعها في اللسان العربي ، ولأن الأصل في لامها الياء ، فهذه المادة أكثر ما تستعمل على " ف ت ي " ، وتستعمل أحياناً على " ف ت و "[١] .

يقال : افتيته فُتيا ، إذا أجبته عن مسألة ، وتفاتوا إلى فلان ، إذا تحاكموا إليه واستفتوه[٢] ، **قال الطرماح :**

هلم إلى قضاة الغوث فاسأل برهطك والبيان لدى القضاة
أنخ بفناء أشدق من عدي ومن جرم وهم أهل التفاتي [٣]

أي : هم أهل التحاكم والاستفتاء[٤] ، يقال : تفاتوا إليه : تحاكموا[٥] .

ويقصد بـ " الفُتيا " : إظهار الشيء المسؤول عنه عند السؤال [٦] ، **وحقيقتها :** البيان والإيضاح لما استغلق من المسائل وقوي فيها الإشكال ، فيحتاج حينئذ إلى عالم مكين ، ليحل مشكلها ، ويزيل اللبس عنها ، ويقول فيها فصل الخطاب [٧] ، فأما المسائل السهلة ، القريبة المأخذ ، فلا يقال

---

(١) قال ابن سيده : " وإنما قضينا على ألف أفتى بالياء ، لكثرة فتي ، وقلة : فتو ". اهـ، من لسان العرب ؛ لابن منظور، مادة (فتي) (244/4) ، وقال الخليل في كتاب العين (187/5) : " وما جاء من فُعلى من بنات الواو يحول إلى الياء ، نحو : الدنيا ؛ من دنوت وأشباهه " . اهـ ، وانظر : الممتع في التصريف ؛ لابن عصفور الأشبيلي (346) ، الفتيا ومناهج الإفتاء ، د. محمد سليمان الأشقر (11).

(٢) تهذيب اللغة ، للأزهري ، مادة (فتي) (329/14) ، لسان العرب ، لابن منظور ، مادة (فتي) (244/4) .

(٣) ديوان الطرماح (26) ، بتحقيق : د. عزة حسن ، 1388هـ . وانظر : تهذيب اللغة ، للأزهري ، مادة (فتي) (329/14) ، لسان العرب ، لابن منظور ، مادة (فتي) (244/4) .

(٤) تهذيب اللغة، للأزهري، مادة (فتي) (329/14)، لسان العرب، لابن منظور، مادة (فتي) (244/4) ، غريب الحديث، للخطابي (448/1) .

(٥) أساس البلاغة ، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، مادة (فتي) (7/2).

(٦) شرح مقامات الحريري ، لأبي العباس أحمد بن عبد المؤمن.

(٧) يرى ابن عصفور الإشبيلي أن سبب تسمية الفتيا بذلك ، هو أن في الفتيا تقوية لنفس المستفتي ، بحل الإشكال عنه ، انظر : الممتع الكبير في التصرف (346) .

فيها : " أفتى " ، بل يقال أجاب ، ورد ، ونحوهما .

ولما كان مقصود الفتيا بيان الأحكام الشرعية أتم بيان وأجلاه ، وهو ما استفدناه من الدلالة اللغوية للفظ " الفتيا " ، وجب على المفتي أن يحتاط في ألفاظه ، فإذا أفتى السائل بشيء، فينبغي له أن ينبهه على وجه الاحتراز مما قد يذهب إليه الوهم منه من خلاف الصواب ، قال ابن القيم بعد تقريره هذا المعنى : "وهذا باب لطيف من أبواب العلم والنصح والإرشاد"(١).

ب- تعريف الفتيا اصطلاحاً :

اختلفوا في تعريف الفتيا في الاصطلاح الفقهي ، وسوف أعرض أهم تلك التعريفات ، مع إيراد ما يتوجه من النقد عليها ، ثم أخلص – بإذن الله – إلى التعريف المختار :

التعريف الأول : قيل هي : الإخبار بحكم الله تعالى عن مسألة دينية ، بمقتضى الأدلة الشرعية ، لمن سأل عنه ، في أمر نازل ، على جهة العموم والشمول ، لا على وجه الإلزام (٢).

ويلحظ على هذا التعريف التطويل ، والأصل في التعريفات الاختصار ما أمكن ، ثم إن تقييده بقوله : " لا على وجه الإلزام " ، فضلة في التعريف ، لأنه أراد به الاحتراز من حكم الحاكم ، وهذا غير داخل ، لأنه إنشاء لا إخبار ، بخلاف الفتيا فهي من باب الإخبار كما صرح هو به أولاً .

التعريف الثاني : وقيل : الإخبار بحكم الله تعالى باجتهاد ، عن دليل شرعي ، لمن سأل عنه ، في أمر نازل (٣).

وهذا التعريف أدق مما سبقه ، حيث قيد الفتيا بقيود تخرج ما عداها من تصرفات الفقيه ، **غير أنه يؤخذ** عليه التكرار في قوله " باجتهاد ، عن دليل شرعي " ، فإن إحدى الجملتين تغني عن الأخرى ، كما أنه غير جامع ، إذ الفتيا كما تكون في النوازل تكون في غيرها ، ولا تختص بما كان نازلة .

التعريف الثالث : وقيل هي : ما يخبر به المفتي ، جواباً لسؤال ، أو بياناً

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (203/4) .
(٢) المصباح في رسم المفتي ، ومناهج الإفتاء ، لمحمد كمال الدين أحمد الراشدي (19) وانظر أيضاً تعريفاً آخر للحنفية ، التعريفات، للبركتي (407).
(٣) الفتيا ، للأشقر (13) .

لحكم من الأحكام ، وإن لم يكن سؤالاً خاصاً [١].
وهذا قد **خلا من الاحتراز** من فتيا المقلد ، كما أنه استدخل ما لم يسأل عنه ، وهذا إرشاد لا فتيا .

التعريف الرابع : وقيل هي : الإخبار بحكم الشرع ، لا على وجه الإلزام[٢].
وهذا التعريف **غير مانع** ، إذ يشمل الفتيا والإرشاد ، كما تدخل فيه فتيا المقلد .

التعريف المختار :

بعد هذا العرض الناقد لما وقفت عليه من تعريفات الفتيا ، أسوق فيما يأتي ما ترجح من تعريف الفتيا ، وهو أنها : " **الإخبار بحكم الشرع ، بدليله ، لمن سأل عنه** " [٣] .

شرح التعريف: " **الإخبار** " لأن المفتي مخبر ، لا ملزم ، وبذا خرج حكم الحاكم ، فإن الحاكم يلزم غيره برأيه ، خلافاً للمفتي ، ففتيا المفتي إخبار ، وحكم الحاكم إجبار [٤] ، أو يقال : إن الحاكم مجبر ، والمفتي مخير [٥] .

" **بدليله** " يخرج كلام المقلد [٦] ، فلا يسمى فتيا ، بل هي حكاية لفتيا مقلدة ، ولا يطلق عليه مفت ، وإنما هو ناقل وحاك[٧] لفتيا مقلدة[٨] .
مقلدة[٨] .

---

(١) أصول مذهب الإمام احمد ، د . عبد الله التركي (725) .
(٢) أصول الفتيا والقضاء ، د . محمد رياض (177) .
(٣) الفتيا المعاصرة د خالد المزيني (18).
(٤) قواطع الأدلة ، للمسعاني (157/5) .
(٥) يرى ابن القيم [إعلام الموقعين (68/1) ، و (220/4)] أن الحاكم والمفتي ، كل منهما مخبر عن حكم الله عز وجل ، فالحاكم مخبر منفذ ، والمفتي مخبر غير منفذ.
(٦) التقليد هو قبول قول المرء في الدين بغير دليل ، كما يقول السمعاني في قواطع الأدلة (97/5) ، أو هو قبول قول بلا حجة، كما يقول أبو حامد محمد بن محمد الغزالي في المستصفى (462/2) ، بتحقيق د. محمد سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط أولى ، 1417هـ ، وابن تيمية في مجموع الفتاوى (16/20) .
(٧) ومن لم يعرف الدلائل ، لا يسمى فقيهاً ، وإنما هو حاك للفقه ، أشار إليه ابن حمدان في صفة الفتوى (14).
(٨) انظر: جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البر (437-453) ، أدب الفتوى ، لابن الصلاح (49) ، إعلام الموقعين (245/4).

" **لمن سأل عنه** " يخرج بيان الحكم ابتداء ، فلا يسمى فتيا ، وإنما يسمى إرشاداً وتعليماً [١] . وعليه فالبيانات العامة التي يصدرها المفتون وجهات الفتيا ، لا تسمى فتاوي ، ما دامت قد صدرت ابتداء ، من غير استفتاء من أحد ، وإنما هي بيانات وإرشادات ولذا تجدها تصدر غالباً بجملة " بيان بشأن كذا وكذا "، والله أعلم .

الفرع الثاني : منـزلة الفتيا

(أ) منزلة الفتيا وأهميتها :

إن منصب الفتيا " عظيم الخطر ، كبير الموقع ، كثير الفضل "[٢] لأن " المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ ... مخبر عن الله كالنبي ، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره .... "[٣]، " وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ، ولا يجهل قدره ، وهو من أعلى المراتب السنيات ، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات ؟ ... وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب ! فقال تعالى : ﴿ **وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ** ﴾ [النساء : 127] ، وكفى بما تولاه الله بنفسه شرفاً وجلالة ، إذ يقول في كتابه : ﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ** ﴾ [النساء : 176] "[٤] ونظراً لجليل قدرها فإن أول " من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين ، وخاتم النبيين ، عبد الله ورسوله ، وأمينه على وحيه ، وسفيره بينه وبين عباده ، فكان يفتي عن الله بوحيه المبين.... ثم قام بالفتوى بعده بَرك الإسلام[٥] ، وعصابة الإيمان ، وعسكر القرآن ، وجند الرحمن ، أولئك أصحابه ﷺ ، ألين الأمة قلوباً ، وأعمقها علماً ، وأقلها تكلفاً .... "[٦] .

والعلماء والمفتون " ..... في الأرض بمنزلة النجوم في السماء بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى

---

(١) الفتيا ، للأشقر (14) ، أصول الفتوى والقضاء ، رياض (177-178) .
(٢) انظر : المجموع شرح المهذب 72/1
(٣) الموافقات 253/5 ، 257 .
(٤) إعلام الموقعين 9/1.
(٥) البرك : هو الصدر ، أو وسط الصدر . انظر : اللسان (برك) 388/1 .
(٦) إعلام الموقعين 9/1-10 .

الطعام والشراب ... "[1] .

ومن المعلوم أن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق لعبادته ، قال تعالى :
﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** ﴾ [الذاريات : 56] ، والعبادة لا تقبل من صاحبها إلا إذا توفر فيها شرطان :

أن يكون العمل خالصاً لوجه الله ، وأن يكون صواباً على وفق سنة رسول الله ﷺ ، ومن المعلوم أنه ما كل أحد يوفق إلى إصابة الصواب في عباداته ومعاملاته ، مما يجعله مضطراً إلى سؤال أهل العلم واستفتائهم ، امتثالاً لقول الله تعالى : ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [النحل : 43] ، ومن هنا كان منصب الفتيا عظيم القدر ، وكانت حاجة الناس إليه أعظم من حاجاتهم إلى الطعام والشراب ، لأن فقد الطعام والشراب يفضي إلى الهلاك في الدنيا ، أما فقد العلماء والمفتين فإنه يفضي إلى الجهل والضلال والخسران المبين في الدنيا والآخرة .

وما أصدق قول الإمام احمد (رحمه الله) في وصفه لأهل العلم بأنهم: " ..... يدعون من ضل إلى الهدى ، ويصبرون منهم على الأذى ، يحيون بكتاب الله الموتى ، ويبصرون بنور الله أهل العمى ، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه ، وكم من ضال تائه قد هدوه ، فما أحسن أثرهم على الناس ، وما أقبح أثر الناس عليهم ، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ... "[2] ، وبهذا يتبين لنا أهمية منصب الإفتاء وشدة حاجة الناس إليه ، وبالله التوفيق .

---

(١) المصدر السابق 8/1 .
(٢) إعلام الموقعين 7/1 .

(ب) خطر الفتيا والوعيد لمن أفتى بغير علم :

لقد استفاض كلام العلماء في التحذير من التجاسر على الفتيا والتساهل في أمرها ، وما ذلك إلا لأن المفتي موقع عن الله تعالى ، قال محمد بن المنكدر : " إن العالم بين الله وبين خلقه ، فلينظر كيف يدخل بينهم "[١]، ولهذا فقد " هاب الفتيا من هابها من أكابر العلماء العاملين ، وأفاضل السالفين والخالفين ، وكان أحدهم لا تمنعه شهرته بالأمانة ، واضطلاعه بمعرفة المعضلات في اعتقاد من يسأله من العامة ، من أن يدفع بالجواب ، أو يقول : لا أدري ، أو يؤخر الجواب إلى أن يدري.... "[٢].

ومن الأمثلة على ذلك :

1- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى : " أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ، يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا ، وهذا إلى هذا ، حتى ترجع إلى الأول "[٣] .

وفي رواية : " ما أحد منهم يحدث حديثاً ، إلا ودَّ أن أخاه كفاه الحديث ، ولا يسأل عن فتيا إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا " [٤].

2- عن ابن مسعود ﷺ قال :" يا أيها الناس من سئل عن علم يعلمه ، فليقل به ، ومن لم يكن عنده علم فليقل : الله أعلم ، فإن من العلم أن تقول لما لا تعلم : الله أعلم ، إن الله قال لنبيه : ﴿**قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ** ﴾ [ص : 86] [٥].

3- وعن البراء بن عازب ﷺ قال : " لقد رأيت ثلاثمائة من أهل بدر ما منهم من أحد ، إلا وهو يحب أن يكفيه صاحبه الفتوى "[٦].

4- وعن ابن مسعود ﷺ قال (إن من أفتى الناس في كل ما يسألونه عنه لمجنون) [٧].

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه 354/2 ، برقم 1088 .
(٢) أدب الفتوى لابن الصلاح ص28 .
(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه 23/2 ، برقم 640.
(٤) أخرجه الخطيب البغدادي في المصدر السابق 24/2 ، برقم 641.
(٥) أخرجه ابن عبد البر في جامع بين العلم وفضله 832/2 ، برقم 1076.
(٦) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه 349/2 ، برقم 1076.
(٧) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله 1123/2 ، برقم 2204 .

والآثار في هذا المعنى كثيرة ، وهي تدل على استشعار السلف الصالح لخطورة منصب الفتيا وعظم التبعة والمسؤولية على من تصدر لهذا الأمر .

وما تقدم من آثار عن السلف الصالح من تحذير من الفتيا إنما هو في حق من تأهل لها ، وتوفرت فيه شر وطها ، أما من تجرأ عليها وهو ليس من أهلها ، فقد ارتكب كبيرة من أعظم الكبائر، وفي هذا **يقول ابن القيم رحمه الله** (وقد حرم الله سبحانه القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء ، وجعله من أعظم المحرمات ، بل جعله في المرتبة العليا منها ، فقال تعالى ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [الأعراف : 33] ، فرتب المحرمات أربع مراتب ، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش ، ثم ثنى بما هو أشد تحريماً منه وهو الإثم والظلم ، ثم ثلث بما هو أعظم تحريماً منها وهو الشرك به سبحانه ، ثم ربع بما هو أشد تحريماً من ذلك كله ؛ وهو القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله، وفي دينه وشرعه.

وقال تعالى ﴿**وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [النحل:116 ، 117] ،فتقدم إليهم سبحانه بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه ، وقولهم لما لم يحرمه : هذا حرام، ولما لم يحله هذا حلال، وهذا بيان منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول : هذا حلال وهذا حرام إلا بما علم أن الله سبحانه أحله وحرمه) [1].

---

(١) إعلام الموقعين 31/1 .

المطلب الثاني : مفهوم الفتيا الرسمية وأهميتها

وفيه فرعان :
الفرع الأول : مفهوم الفتيا الرسمية
الفرع الثاني : أهمية الفتيا الرسمية

الفرع الأول: مفهوم الفتيا الرسمية :

أولاً: الفتيا الرسمية[١] :

هي الفتيا الصادرة عن الإمام الأعظم-إذا كان أهلاً للاجتهاد- أومن ينوب عنه من العلماء الذين نصبوا من قبله لإفتاء الناس.

ثانياً: تاريخ الإفتاء الرسمي :

لم يكن منصب الإفتاء في القرون الثلاثة المفضلة منصباً رسمياً . بالمعنى المتعارف عليه في العصور المتأخرة ، بل إن العامل الوحيد الذي يرشح العالم للإفتاء؛ هو : تأهله لهذا المنصب بأن تتوفر فيه الشروط في هذا الشأن [٢]، وقد يصاحب هذه الأهلية ترشيح وطلب من قبل مشايخ الشخص، كما حدث هذا مع الإمام مالك حيث يقول (ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك) [٣]وفي رواية (ما أفتيت حتى سألت من هو أعلم مني : هل يراني موضعاً لذلك؟ سألت ربيعة ، وسألت يحيى بن سعيد، فأمراني بذلك . فقيل له: يا أبا عبد الله ، لو نهوك . قال كنت أنتهي ، لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً للشيء[٤].

ومن ذلك أيضاً قول مسلم بن خالد الزنجي للإمام الشافعي (أفت يا أبا عبد الله فقد آن لك والله أن تفتي) [٥].

إلا أن تاريخ الفقه الإسلامي يحفظ لنا بعض السوابق في تعيين السلطة الحاكمة لبعض العلماء كمفتيين رسميين في موسم الحج ، ومن ذلك ما يذكره الخطيب البغدادي من أن الخلفاء من بني أمية كانوا ينصبون للفتوى في أيام المواسم قوماً يعينونهم ويأمرون بأن لا يستفتي غيرهم[٦].ثم

---

(١) جاء في المعجم الوسيط (رسمت) ص 345 (العمل الرسمي: عمل ينتسب إلى الدولة ويجري على أصولها المقررة، ورجل رسمي: يمثل الدولة في عمله وقوله).

(٢) بخلاف ما عليه كثير من أهل هذا الزمان، و الذين يصدق عليهم ما ذكره العلامة ابن القيم من أنهم (إنما يستفتون بالشكل لا بالفضل، وبالمناصب لا بالأهلية ، قد غرهم عكوف من لا علم عنده عليهم ، ومسارعة أجهل منهم إليهم ، تعج منهم الحقوق إلى الله عجيجاً ، وتضج منهم الأحكام إلى من أنزلها ضجيجاً ، فمن أقدم بالجرأة على ما ليس له بأهل من فتيا أو قضاء أو تدريس ؛ استحق اسم الذم ، ولم يحل قبول فتياه ولا قضائه ، هذا حكم دين الإسلام . وإن رغمت أنوف من أناس فقل: يا رب لا ترغم سواها ، إعلام الموقعين 160/4

(٣) الفقيه والمتفقه 325/2 ؛ سير أعلام النبلاء 96/8.

(٤) انظر : الفقيه والمتفقه 334/2 .

(٥) انظر : وفيات الأعيان 566/1 .

(٦) انظر : الفقيه والمتفقه 334/2 .

روى بسنده أنه (كان يصيح الصائح في الحاج : لا يفتي الناس إلا عطاء بن أبي رباح ، فإن لم يكن فعبد الله بن أبي نجيح) [١].

كما ذكر الذهبي عن ابن وهب أنه قال (حججت سنة ثمان وأربعين ومائة ، وصائح يصيح : لا يفتي الناس إلا مالك بن أنس وابن الماجشون) [٢]

ثالثاً: تنظيم منصب الفتوى :

إن منصب الفتوى ظهر في الفتوى القضائية – مما يعين القضاة على الفصل في أحكامهم- منذ زمن مبكر في المغرب والأندلس ، يقول الأستاذ/محمد عبد الوهاب خلاف(معاصر) (وخطة الشورى[٣] من الخطط التي انفرد بها المغرب والأندلس- بوصفها نظاماً له أصوله ورجاله ومكمل للهيكل القضائي ولازم له –عن بقية عالم الإسلام) [٤].

والقائم بهذه الوظيفة يطلق عليه (مُفتٍ ، وشيخٌ ، وفقيهٌ مُفتٍ) [٥]، وكان ممن ولي هذه الخطة يحيى بن يحيى (ت :224 هـ) [٦].

وكذا عرفت هذه الخطة – الفتوى القضائية – في آخر عهد الدولة العثمانية فقد حدث الشيخ/علي حيدر (ت :1354 هـ) أنه في زمانه يوجد في دار الخلافة العَلِّية دائرة للفتيا ، وهي منقسمة إلى دائرتين:

إحداهما : غرفة الفتوى .

وأخرى : غرفة الإعلامات.

وفي هاتين الغرفتين يعمل الفقهاء تحت نظارة أمين الفتوى ، ويكون من الفقهاء الفضلاء المتورعين ، والاستفتاءات التي تحصل من محاكم الأستانة الشرعية وملحقاتها تتم بأن يرسل محضر الدعوى صحبة كاتب المحكمة مع الطرفين إلى دار الإفتاء ، ويؤخذ منه الجواب شفاهاً ، ثم يصدر القاضي حكمه استناداً على تلك الفتوى [٧]، ثم قال (وقد استفتيت

---

(١) الفقيه والمتفقه 325/2 .

(٢) سير أعلام النبلاء 108/8 .

(٣) وهي خطة الفتوى القضائية ، كان المفتون فيها يفتون القاضي بما يحكم به في الواقعة القضائية .

(٤) تاريخ القضاء في الأندلس من الفتح الإسلامي إلى نهاية القرن الخامس الهجري ص 326.

(٥) تاريخ القضاء في الأندلس من الفتح الإسلامي إلى نهاية القرن الخامس الهجري ص 324.

(٦) تاريخ القضاء في الأندلس من الفتح الإسلامي إلى نهاية القرن الخامس الهجري ص 321.

(٧) درر الحكام شرح مجلة الأحكام 565/4.

دار الاستفتاء هذه في بعض الأحوال من قبل دول أوروبا في بعض المسائل الغامضة الحقوقية)[1].

أما الفتوى العامة فقد ذكر الشيخ /محمد الزحيلي (معاصر) أن منصب الإفتاء الرسمي ظهر بأمر السلطان سليم الأول في القرن العاشر الهجري سنة (922) فنظم أمور الفتوى ، وبدأ باختيار المفتين من العلماء المعروفين بسعة العلم والتزام الورع ، وقد يكون انتخاب المفتي من قبل العلماء أنفسهم، ويعاون المفتي عدد من المفتين الموزعين على العواصم والمدن الكبرى والمناطق، وصار منصب الإفتاء منصباً رسمياً ودينياً له مكانته في الحياة السياسية والاجتماعية والدينية ، ولم يبق المفتي للعامة فحسب ، بل صار مرجعاً أساسياً للدولة لمعرفة الحكم الشرعي في الوقائع الجديدة وغيرها ، وصار القضاة والمحامون يرجعون للمفتين في الدعاوى[2].

واستمر نصب المفتين في العالم الإسلامي من قبل الدولة كمنصب رسمي يرجع إليه العامة والدولة عند الاقتضاء ، وإن كان الرجوع إليه من قبل الدول قد انحسر أمره عند كثير من الدول الإسلامية نتيجة لإعراضها عن تطبيق الشريعة في نظمها وتشريعاتها وقضائها .

وفي عهد الملك عبد العزيز آل سعود –رحمه الله- (ت : 1373 هـ) مؤسس الدولة السعودية في عهدها الثالث لما أسس الدولة ولم شتاتها ووحد ديارها بعد الفرقة سعى إلى دعم المؤسسات العلمية ، ومنها تشجيع العلم وتحصيله في المساجد ، ثم سعى إلى تأسيس المعاهد والكليات الشرعية لمواصلة سير تحصيل العلم وتوفير العلماء من القضاة والمفتين ، فأسس (دار التوحيد) بالطائف عام 1364 هـ والمعاهد العلمية وأولها (معهد الرياض) عام 1371 هـ ، ثم تتابع غيره ، كما أسس (كلية الشريعة) بمكة المكرمة عام 1371 هـ (وكلية الشريعة بالرياض) عام 1373 هـ ثم تتابع إنشاء الكليات الشرعية فيما بعد في (المدينة النبوية) و(الإحساء) و(القصيم) و (أبها) وانتشر خريجوها في البلاد ونفع الله بهم في القضاء والإفتاء والتعليم والإرشاد.

واتجه الملك سعود بن عبد العزيز (ت : 1388 هـ) إلى إكمال مسيرة والده فأسس الأجهزة الحكومية ومنها دار الفتوى وذلك في عام 1374 هـ ، وعين مفتياً عاماً للبلاد السعودية ورئيساً للقضاة سماحة الشيخ

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام 566/4.
(٢) أدب الفتوى 14 .

/محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت : 1389 هـ).

وفي عام 1391 هـ عُين الشيخ/إبراهيم بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت : 1428 هـ) رئيساً لدار الإفتاء بعد تغيير اسمها إلى (رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد) .

وفي عام 1395 هـ عُين الشيخ /عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت : 1420 هـ) رئيساً لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، وأصبح يمارس الفتوى مفتياً عاماً للمملكة ، وبتاريخ 1414/1/20 هـ صدر الأمر الملكي بتعيين الشيخ /عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتياً عاماً للمملكة العربية السعودية بعد فصل مهام الدعوة والإرشاد عن الرئاسة وإلحاقها بوزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، وأصبح الاسم الجديد للرئاسة (الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء) ، ولا زال على هذا المنصب إضافة إلى رئاسته لـ (الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء) حتى توفي بتاريخ 1420/1/27 هـ

وفي 1420/1/29 هـ عُين الشيخ /عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ (المفتي حالياً) مفتياً عاماً للمملكة ورئيساً لهيئة كبار العلماء ورئيساً لإدارة البحوث العلمية والإفتاء .

وكان قد صدر الأمر الملكي في 1391/7/8 هـ بتأليف هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وتنعقد كل ستة أشهر مرة واحدة، وقد انعقدت أول دورة لمجلس هيئة كبار العلماء في مدينة (الرياض) في 1392/1/9 هـ دورة استثنائية .

ويتفرع عن هيئة كبار العلماء (اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى) يختار أعضاؤها من بين أعضاء هيئة كبار العلماء بأمر ملكي[1].

وتَعَاقَب على رئاسة اللجنة منذ إنشائها وحتى الآن كل من معالي الشيخ/إبراهيم بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت: 1428)، وسماحة الشيخ/عبد العزيز بن عبد الله بن باز(ت 1420)، وسماحة الشيخ/عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ (معاصر)،وهو رئيسها حال كتابة هذه السطور.

والأصل أن تقدم الاستفتاءات إلى سماحة المفتي، وهو الذي يحيلها إلى اللجنة الدائمة، ولها موظف مختص يعرض الأسئلة على المشايخ عند

---

(١) المادة (9) من نظام ولائحة سير العمل في هيئة كبار العلماء . وانظر الفتوى في الشريعة الإسلامية لابن خنين 88/1 وما بعدها.

اجتماعهم وبعد صدورها وتوقيعها من قبلهم تبلغ للسائل عن طريق سماحة المفتي[١].

ومن مهام اللجنة الدائمة : إعداد البحوث العلمية وتهيئتها لعرضها على مجلس هيئة كبار العلماء وكذا من مهامها تحرير الفتاوي على أسئلة المستفتين ، ولا تصدر الفتاوي عن اللجنة الدائمة إلا إذا وافقت عليها الأغلبية المطلقة من أعضائها على الأقل على ألا يقل عدد الناظرين للفتوى عن ثلاثة أعضاء ، وإذا تساوت الأصوات يكون الرئيس مرجحاً[٢].

وجرت عادة اللجنة الدائمة الاجتماع في الأسبوع مرتين للإجابة على الاستفتاءات والنظر فيما يستدعي الحال النظر فيه .

وليس لأحد من أعضاء اللجنة منفرداً أن يصدر فتوى أو بحثاً أو رأياً باسم عضويته في الهيئة العلمية أو باسم منصبه الرسمي[٣].

وقد جمعت فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، وبلغت وقت كتابة هذه السطور ثلاثين مجلداً، المجموعة الأولى ستة وعشرون مجلداً والثانية أربعة مجلدات، وهي مطبوعة بإشراف الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ومهيأة في متناول الباحثين والمستفيدين، ويليها المجموعة الثالثة في عدد من المجلدات ، ولا زال إخراج هذه المجموعات مستمراً [٤].

الفرع الثاني : أهمية الفتيا الرسمية

أ- الفتيا الرسمية تنفي الفتاوي الضعيفة :

لا ريب أن مبدأ الشورى من أهم المبادئ التي جاءت بها الشريعة المباركة ، مما يتصل بسياسة الأمم ، ونظم الدول [٥]، وهو ضرورة عمرانية ، لا تستغني عنها أمة متحضرة ، وهو باب من أبواب الهداية إلى الصواب ، ونفي الشطط والشذوذ ، قال الإمام مالك (ما تشاور قوم إلا

---

(١) المادة (6) من نظام ولائحة سير العمل في هيئة كبار العلماء.
(٢) المادة (8) من نظام ولائحة سير العمل في هيئة كبار العلماء.
(٣) المادة (12) من نظام ولائحة سير العمل في هيئة كبار العلماء.
(٤) انظر: الفتوى في الشريعة الإسلامية للشيخ عبدالله بن خنين 85/1. الفتيا المعاصرة د.المزيني ص808.
(٥) حسن السلوك الحافظ دولة الملوك؛ للموصلي (72) ، تهذيب الرياسة ، وترتيب السياسية؛(175) ، بدائع السلك (309)، غياث الأمم ؛ للجويني (67)، المنهج المسلوك في سياسة الملوك ؛ (483).

هداهم الله)[1].

ومن الصور المنظمة التي يتحقق بها مبدأ الشورى ؛ الإفتاء الرسمي ، حيث يجتمع عدد من المختصين في علوم الشريعة ، يتباحثون في مسألة فقهية ، ويبدي كل منهم رأيه في المسالة، ويستمعون إلى رأي أصحاب الخبرة في النازلة ، ثم بعد التحاور والتشاور؛ يخلصون إلى رأي واحد، يجتمعون عليه، أو يجتمع عليه أكثرهم ، ويصدر به قرارهم ، وبهذا يستقر الرأي على التي هي أحسن، وتنتفي الفتاوي الضعيفة والشاذة ، أو –على الأقل- يقل ورودها[2].

ب-الفتيا الرسمية طريق إلى وحدة الأمة :

وذلك أن الله تعالى أمر هذه الأمة بالاجتماع على دين الحق فقال تعالى ﴿**إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ** ﴾[الأنبياء : 92] ، والأمة هنا: الدين [3] ، وحذرها من سبيل الضالين، المتقطعين دينهم قطعاً ﴿**كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ** ﴾ [المؤمنون: 53] ، ولا جرم أن اجتماع أهل العلم في الأمة على قول واحد ، أو اجتماع أكثرهم عليه ؛ هو من عوامل اتحاد الأمة وقوتها، إذ صلاح الاجتماع الإنساني بصلاح خاصتهم ، ولا صلاح للخاصة إلا بالاجتماع ، وخاصة هذه الأمة هم فقهاؤها ، فلعل هذه الطريق تكون باباً لحصول الوفاق في مدارك المجتهدين ، أو التوفيق بين المختلفين من المقلدين [4] ، وسبيلاً إلى (انتظام أمر الأمة ، وجلب الصالح إليها ، ودفع الضرر والفساد عنها) [5].

ج-الفتيا الرسمية قوة سياسية:

من سنن الاجتماع البشري أن الدولة تزداد قوة وتأييداً بالدعوة الدينية ، والاجتماع على حكم ديني واحد، وقد شهد التاريخ القديم والحديث بأن أمة تقوم بهذه الخطة لا يقوم لها أحد، ولا تلين قناتها لغامز[6].

---

(١) تهذيب الرياسة وترتيب السياسة (183)

(٢) انظر : مصادر التشريع فيما لا نص فيه ؛ لعبد الوهاب خلاف (13) ، الاجتهاد الجماعي ؛ د/زكي شعبان (28 ، 29)

(٣) الجامع لأحكام القرآن(338/11) ، تفسير القرآن العظيم (195/3) مجموع الفتاوى ؛ لابن تيمية (237/14)

(٤) مقاصد الشريعة ؛ لابن عاشور (134)

(٥) المرجع السابق (297)

(٦) انظر : مجلة الشهاب؛ لمنشئها عبد الحميد بن باديس، المجلد الثاني عشر، السنة الثانية عشرة، 1355 هـ ص(477-479).

وعليه ؛ فإن مما لا شك فيه ، أن تعزز مكانة الفتاوي الجماعية ، فيما يخص المسائل العامة ، أو في جمهرة تلك المسائل على الأقل ، فيه استجماع لقوى الأمة ، متى ما قامت به ، كان أحرى أن لا تُرزأ هيبتها وتمكينها ، أما إذا لم يبادر العلماء بالأخذ بدورهم ، ويساعدوها بصدورهم عن رأي واحد ، فحرى بغيرهم – من فئات الأمة- أن يكون أكثر عجزاً واستحساراً .

والإفتاء الرسمي ضرورة ملحة اقتضتها عوامل وأسباب كثيرة ، منها ما هو قديم بقدم الإفتاء ذاته ، وأسباب أخرى كانت محصلة لمجموعة من التغيرات في العصر الحالي ، وفيما يلي أهم المسوغات التي تظهر أهمية الإفتاء الرسمي [1] .

أولاً: الحد من الفوضى الحاصلة نتيجة الإفتاء الفردي ، وما تلبس به من سلبيات من مدعى الإفتاء والاجتهاد، ممن لا يملك الملكية العلمية ، ولم يتمرس بمعرفة مدارك الأحكام ، وطرق الاستنباط، وقد رأينا فتاوي واجتهادات معاصرة من بعض المفتين كنا نتوقع أن تكون راشدة، وأن تكون في مستوى العلماء السابقين والفقهاء الأتقياء ، لكننا وجدنا فيها كما وجد العامة والخاصة ريباً واتجاهات غير سديدة ، وذلك مرده إلى أمور :

1- حب الظهور بالشذوذ في الفتوى.
2- الارتجال والجرأة على الفتوى .
3- الاستهانة بالقديم والقدامى من سلف الأمة ، والشغف بما يسمى التجديد ، وإن كان على حساب الثوابت .
4- موالاة الحكام والساسة وتسويغ اتجاهاتهم وتبرير تصرفاتهم .
5- جر الإسلام إلى النظريات والأفكار الغربية.
6- تشديد المفتي أو تساهله .
7- عدم دراية المفتي بالواقع أو جهله بالمآلات الناتجة عن فتواه .

ثانياً: الحد من ظاهرة التضارب والتناقض في الفتاوي ، خاصة عندما يتعلق الأمر بمسائل يمكن نعتها بأنها من النوازل التي تتطلب عملاً مؤسسياً وجهوداً بحثية مضنية ، تستلهم دراسات منهجية لطوائف

---

(١) بعض هذه المسوغات مقتبسة من الملاح: الفتوى، ص 271 -285، جريدة الشرق الأوسط: إصلاح فوضى الفتاوي خطوة أولى نحو ترشيد الخطاب الديني ، 23 جمادى الأولى 1427 هـ 16 يونيو 2006 م ، عدد 1006.
ينظر في هذه المسوغات - فوضى الافتاء ، د. أسامة عمر الأشقر ص 98-101.

من الباحثين تتحدد تخصصاتهم بتعدد أطراف المسألة ومتعلقاتها ، وما يترتب عليها من نتائج وأحكام ، بحيث لا يمكن الجزم فيها برأي مرتجل ، مهما كانت أهلية قائله ومكانته العلمية، ولذلك فإن المعالجات الفقهية الناضجة لمثل هذه المسائل المعقدة والمتشابكة يدعونا لتفعيل دور الإفتاء الجماعي للحد من التراشق في الفتاوي المتعجلة التي لا تكاد تُسمن في مثل تلك المسائل .

ثالثاً: للإفتاء الرسمي أهمية خاصة من حيث إن الذي يتولى أمره صفوة العلماء للنظر في القضايا المستجدة بجهد جماعي من خلال مجمع أو ملتقى ، فهو يجمع علماء يتمتعون إلى جانب العلم الشرعي بالثقة والعدالة، وإتباع الشريعة ونصوصها لتكون أمانة العلم مستوفاة ولا تتطرق الريبة في النصح للأمة .

رابعاً: لمثل هذه المجامع قدرة عالية على النظر في فتاوي الأمة ذات الحساسية والتعقيد المتناهي ، مثل القضايا الفكرية والسياسية والاجتماعية ، وتوحيد الرأي فيه قدر الإمكان ، المر الذي لا يمكن للإفتاء الفردي تقديمه .يقول أبو الأصبغ عيسى بن سهل (الفتيا دربة ، وحضور الشورى في مجالس الحكام منفعة وتجربة)[١].

تتمة في وسائل تعزيز العمل بالفتيا الرسمية:

لقد شيدت بحمد الله تعالى المجامع الفقهية في هذا العصر ، سواء منها المجامع العالمية ، أو الإقليمية ، ولكن لما تحقق الغاية المنشودة من إقامتها ، وذلك راجع إلى أسباب عديدة ، يمكن أن تفهم من خلال بيان الوسائل الكفيلة بتعزيز العمل بفتاويها وتتلخص هذه الوسائل فيما يأتي ::

أ- أن تأخذ الفتاوي حظها من النشر :

وذلك باستدعاء وسائل الإعلام على اختلاف أنواعها لتغطية الدورات التي يعقدها الأعضاء، ونشر نصوص القرارات ، كما أن على وزارات الشؤون الإسلامية والأوقاف الإسهام في ذلك، بطبع تلك القرارات وترجمتها ، وتعميمها على أهل العلم في كل بلد ، بما في ذلك أقسام الدراسات الشرعية في الجامعات والكليات ، وحث خطباء المساجد على بثها وتوعية الناس بها .

ويؤكد أهمية هذه الوسيلة ثلاثة أمور :

أولها : أن النبي ﷺ كان يتحرى نشر الحق بالوسائل المتاحة في عصره ،

---

(١) الونشريسي : المعيار المعرب ، ج 10 ، ص 79.

ومن ثم كان يقوم في يوم العيد فيخطب الناس ، فيعظهم ويذكرهم ، ثم يعلن لهم عما أراد من تصريف شؤون الأمة ، ففي حديث أبي سعيد الخدري ﷺ : أن النبي ﷺ كان يخرج يوم الفطر والأضحى (فيقوم مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم ، فيعظهم ، ويوصيهم ، ويأمرهم ، فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه ، أو يأمر بشيء أمر به ، ثم ينصرف ، قال أبو سعيد : فلم يزل الناس على ذلك)[1].

ثانيها: أننا في عصر توسع الإعلام فيه توسعاً كبيراً ، حتى أصبحت قنواته تخفض وترفع ، بل إنه ليكاد يكون النشر للشيء معيار صدقه وحقيقته ، وما لا ينشر يوشك أن لا يعبأ به أحد، وهذا يقال حكاية للواقع، لا إقراراً له .

ثالثها: توفر أسباب النشر ووسائله ، بحيث وجدت خيارات متعددة أمام مبتغي النشر .

ب- أن يتبناها أولو الأمر في البلاد الإسلامية :

فلو أن أولي الأمر يسنون الأنظمة على وفق القرارات الصادرة عن المجامع الفقهية والرسمية، لكان في ذلك تحقيق مصلحتين ، إذ فيه استصلاح لهذه المجتمعات ، بتطبيق شرع الله فيها ، كما أن فيه تعزيزاً لدور هذه المجامع في واقع الناس، فأما إذا صارت المجامع تصدر القرارات تلو القرارات ، ثم لا يلتزم بها الناس، فإنه يوشك أن تذهب تلك الجهود العلمية سدىً.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (913) (326/1) ، واللفظ له ، ومسلم برقم (889) (605/2).

المبحث الثاني : الفتيا الرسمية ومكافحة الإرهاب

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب وسمات الإرهابيين قديماً وحديثاً وأصول مذهبهم

المطلب الثاني : الفتيا الرسمية ومكافحة الإرهاب

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب وسمات الإرهابيين قديماً وحديثاً وأصول مذهبهم

وفيه أربعة فروع :
الفرع الأول: مفهوم الإرهاب في اللغة والاصطلاح
الفرع الثاني: سمات الإرهابيين (الخوارج)
الفرع الثالث: أوجه المشابهة بين الخوارج المتقدمين وخوارج العصر
الفرع الرابع: أصول هذه الفئات المعاصرة

الفرع الأول : مفهوم الإرهاب في اللغة والاصطلاح .
الإرهاب في اللغة [١]:
كلمة " إرهاب " مصدر للفعل " أرهب يرهب " بمعنى : أخاف وأفزع ، والفعل " أرهب " رباعي بزيادة الهمزة على أصله الثلاثي " رَهِبَ " . [٢]

وأرهبته ورهبته واسترهبته : أزعجت نفسي بالإضافة ، والإرهاب " بالكسر" : الإزعاج ، والإخافة ؛ تقول العرب : يقشعر الإهاب

---

(١) ينظر : مادة " رهب " في الكتب الآتية : تهذيب اللغة ، الأزهري ، (290/6) ، مجمع مقاييس اللغة ، ابن فارس : ص (405)، الصحاح ، الجوهري ، (126/1) ، الأفعال ، السعدي : (52/2) ، لسان العرب ، ابن منظور : (240/6) ، مختار الصحاح ، الرازي : ص (133) ، المصباح المنير ، الفيومي : ص (126) ، القاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، ص (118) ، تاج العروس ، الزبيدي : (537/2) .

(٢) ينظر : كتاب سيبويه : (279/4) ، لسان العرب (240/6) ، الصحاح : (126/1) .

إذا وقع منه الإرهاب[١].

وأقر مجمع اللغة العربية بالقاهرة لفظة " الإرهابيون " وعرفها بأنها : " وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية " [٢].

الإرهاب في الاصطلاح :

الإرهاب هو : العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول ، بغياً على الإنسان : دينه ، ودمه ، وعقله ، وماله ، وعرضه ، ويشمل : صنوف التخويف ، والأذى ، والتهديد ، والقتل بغير حق، وما يتصل بصورة الحرابة ، وإخافة السبيل ، وقطع الطريق ، وكل فعل من أفعال العنف ، أو التهديد ، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردى ، أو جماعي ، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس ، أو ترويعهم بإيذائهم ، أو تعريض حياتهم ، أو حريتهم ، أو أمنهم ، أو أحوالهم للخطر ، ومن صنوفه : إلحاق الضرر بالبيئة ، أو بأحد المرافق ، والأملاك العامة أو الخاصة ، أو تعريض الموارد الوطنية أو الطبيعة للخطر "[٣].

وهذا التعريف مع طوله فإنه تضمن تعداداً للجرائم التي تدخل في الإرهاب ، والتعداد قد يذكر بعضاً مما يتضمنه التعريف ويغفل البعض الآخر.

ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الرابعة عشرة بالدوحة ، دولة قطر، من 8-13 ذو القعدة 1423هـ ، أصدر قراره بشأن حقوق الإنسان والعنف الدولي ، وجاء في القرار في الفقرة (2) " **الإرهاب:** هو العدوان أو التخويف ، أو التهديد مادياً أو معنوياً ، الصادر من الدول ، أو الجماعات ، أو الأفراد على الإنسان ؛ دينه ، أو نفسه ، أو عرضه ، أو عقله ، أو ماله بغير وجه حق بشتى صنوفه وصور الإفساد في الأرض " [٤].

وهذا التعريف من أشمل التعاريف وأقربها لمعنى الإرهاب إلا أنه قصر

---

(١) ينظر : تاج العروس ، الزبيدي ، مادة " رهب " (541/2) ، أساس البلاغة الزمخشري : ص (301–302).

(٢) المعجم الوسيط ، مصطفى وآخرون ، مادة : " رهب " ص (376) .

(٣) موقف الإسلام من الإرهاب ، التركي ، ص (27-28) .

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الرابع عشر ، الجزء الأول ، ص (665) .

نتيجة الفعل على الإنسان مع أن العمل الإرهابي قد يتعدى إلى غير الإنسان كالبيئة مثلاً .

التعريف المختار هو:

" **قيام فرد أو جماعة أو دولة بعدوان منظم أو التهديد به ينتج عنه إتلاف أو إرهاب باستخدام وسيلة من وسائل العنف لتحقيق غاية غير مشروعة**"(١).

محترزات التعريف:

"**قيام فرد أو جماعة أو دولة**" **:** يشمل جميع أنواع الفاعلين.

"**بعدوان منظم** "**:** يقصد به العدوان المخطط له مسبقاً المصاحب للقصد الجنائي، ويخرج به العدوان بغير نية مسبقة أو قصد جنائي، مثل المشاجرات المفاجئة وحوادث السيارات غير المفتعلة.

"**أو التهديد به** " : التهديد يجلب الخوف والفزع، وهذا من نتائج العمل الإرهابي.

"**ينتج عنه إتلاف أو إرهاب** " **:** يشمل إتلاف الأنفس أو الأموال سواء كانت أموالاً خاصة أو عامة، والإرعاب يشمل التأثير النفسي على الأشخاص وبذلك يدخل فيه جميع أنواع النتائج للعمل الإرهابي.

"**باستخدام وسيلة من وسائل العنف** " **:** يخرج بها استخدام غيرها من الوسائل غير العنيفة؛ لأن من الوسائل ما يعد اعتداء على الآخرين ولا يدخل في الإرهاب مثل أسلوب السب والشتم.

"**لتحقيق غاية غير مشروعة**" **:** يخرج به الغايات المشروعة مثل المقاومة المشروعة والجهاد المشروع.

الفرع الثاني : سمات الخوارج (٢)**:**

ورد في السنة بعض صفاتهم ، ولعل من أبرز هذه السمات :

أولاً : حداثة السن وقلة التجربة ، والسفاهة في الأحلام ، ففي حديث علي ﷺ: " إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فلأن أخر من السماء أحب إلى من أن أكذب عليه ، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة ،

---

(١) الإرهاب د.عبدالله مطلق المطلق ص131.

(٢) أنظر : دراسات في الأهواء والفرق ، ص (504) .

سمعت رسول الله ﷺ يقول : " **يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام ، يقولون من خير قول البرية ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة**"(١).

ثانياً : دعوتهم إلى الدين والتمسك به ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والمبالغة في ذلك ، كما في قوله ﷺ : " يقولون من خير قول البرية ، وكما في صنيع ذي الخويصرة مع النبي ﷺ وقوله : يا رسول الله أعدل، فقال: " ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل ، قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل"(٢).

ثالثاً : كثرة عبادتهم وقراءتهم للقرآن كما في حديث ذى الخويصرة السابق : " يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم " .

رابعاً : قوله : " **يأتي في أخر الزمان " يدخل فيهم كل خارج نهج منهجهم وسلك سبيلهم** ، وقوله أخر الزمان قرينة تدل على أنه ليس المراد بذلك القرب من زمنه ﷺ وهو بداية خروج هذه الطائفة في زمن الصحابة ، وفى هذا حديث يرويه أبو برزة الأسلمي (مرفوعاً) ، قال : " لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم مع المسيح الدجال ، فإذا لقيتموهم ، فاقتلوهم هم شر الخلق والخليقة " (٣).

خامساً : من أهم سمات الخوارج الوقيعة في أولياء الأمر ، وعدم الرضا عنهم ، وتتبع هفواتهم وزلاتهم، وإشهار ذلك بين الناس ، والدعوة

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (1336/3 برقم 3415) ، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم. باب : قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم ، ومسلم في الصحيح (746/2 برقم 4066) كتاب الزكاة. باب: ذكر الخوارج وصفاتهم.

(٢) الصحيح (1221/3 برقم 3414). كتاب استتابة المرتدين والمعاندين، ومسلم في الصحيح (132/7) كتاب الزكاة حديث رقم (1065) باب: ذكر الخوارج وصفاتهم.

(٣) أخرجه أحمد (474/5) ، والنسائي (120/7 برقم 4103) ، وفى سنده شهاب بن شريك لم يرو عنه إلا الأزرق بن قيس ، وذكره ابن حبان في الثقات فسنده في أقل أقواله حسن . الثقات 362/4.

للخروج عليهم ومقاتلتهم كما في قصة تألبهم على عثمان ﷺ وقتله .

قال محمد بن الحسين الآجري (360هـ) : " لم يختلف العلماء قديماً وحديثاً أن الخوارج قوم سوء عصاة لله (تعالى) ولرسوله ﷺ : " وإن صلوا وصاموا واجتهدوا في العبادة فليس ذلك بنافع لهم، ويظهرون الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وليس ذلك بنافع لهم ، لأنهم قوم يتأولون القرآن على ما يهوون ، يموهون على المسلمين (أي يكذبون عليهم ويلبسون عليهم دينهم) ، وقد حذر الله تعالى منهم، وحذر النبي ﷺ ، وحذرناهم الخلفاء الراشدون بعده ، وحذرناهم الصحابة ﷺ ومن تبعهم بإحسان. **قال:** والخوارج هم الشراة [1] الأنجاس الأرجاس ، ومن كان على مذهبهم من سائر الخوارج ، يتوارثون هذا المذهب قديماً وحديثاً ، ويخرجون على الأئمة والأمراء ، ويستحلون قتل المسلمين ، الشاهد في قوله: " يخرجون على الأئمة والأمراء ، ويستحلون قتل المسلمين " .

ومما ينبغي التنبه له أن بعض السلف يسمى كل أصحاب الأهواء خوارج لاتفاقهم على منابذة الولاة والحكام بالسيف : **قال أيوب السختيانى** : " إن الخوارج اختلفوا في الاسم واجتمعوا على السيف" [2].

وعن أبي قلابة ، قال : " إن أهل الأهواء أهل الضلالة ، ولا أرى مصيرهم إلا النار فجربهم فليس أحد منهم ينتحل قولاً ، أو قال حديثاً ، فيتناهى به الأمر دون السيف ، وإن النفاق كان ضروباً ، ثم تلا : " **ومنهم من عاهد الله** " [3] ، " **ومنهم من يلمزك في الصدقات** " [4] ، " **ومنهم الذين يؤذون النبي**" [5].

فاختلف قولهم واجتمعوا في الشك والتكذيب ، وإن هؤلاء اختلف قولهم واجتمعوا في السيف ، ولا أرى مصيرهم إلا النار " [6].

---

(١) قوله (الشراة) : سموا أنفسهم بذلك يريدون أنهم شروا أنفسهم لله أي باعوها واستخرجوا ذلك من قول الله (عز وجل) : " ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله " [البقرة: 207] غريب الحديث لابن قتيبة (353/1) .

(٢) شرح أصول الاعتقاد (143/1) ، وسير أعلام النبلاء (21/6) .

(٣) سورة التوبة : 57 .

(٤) سورة التوبة : 58 .

(٥) سورة التوبة : 61 .

(٦) القدر للفريابي ، ص 328 ، ذم الكلام (43/5) .

الفرع الثالث : أوجه المشابهة بين الخوارج المتقدمين وخوارج العصر :
من نظر في التاريخ ظهر له أن هناك تشابهاً بين الخوارج القدماء الذين امتلأت كتب السنة بذمهم ، وكان من أصول معتقد أهل السنة والجماعة التحذير منهم ومن منهجهم ، وبين طوائف الخوارج المعاصرين ، يمكن تلخيص ذلك التشابه في الأمور الآتية :

أولاً : هذه البدعة مشرقية النشأة كما في كلام النبي ﷺ : " يخرج ناس من قبل المشرق "[1]، ومن تأمل تاريخ الخوارج خلال عصور الدولة الأموية والعباسية، وجد مصداق ذلك ، وفى هذا العصر حصل ذلك كذلك .

ثانياً : أنها مبنية على الغلظة والشدة في العقوبة مع المخالف ، وربما قتلوا الإنسان بأبشع الصور لمخالفته لهم في الرأي ، فقد روى الإمام أحمد [2] بإسناده إلى حميد بن هلال عن رجل من عبد القيس كان من الخوارج ثم فارقهم ، قال : دخلوا قرية فخرج عبد الله بن خباب ذعراً يجر رداءه ، فقالوا : لم ترع ، قال : والله لقد رعتموني ، قالوا : أنت عبد الله بن خباب صاحب رسول الله ﷺ ، قال : نعم ، قالوا : فهل سمعت من أبيك أنه ذكر فتنة القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشي ، والماشي فيها خير من الساعي ، قال : فإن أدركت ذلك فكن عبد الله المقتول ، قال أيوب : ولا أعلمه، قال : ولا تكن عبد الله القاتل ، قالوا : أأنت سمعت هذا من أبيك يحدثه عن رسول الله ﷺ ، قال : نعم. قال : فقدموه على ضفة النهر فضربوا عنقه ، فسال دمه كأنه شراك نعل ما امذقر " [3] وبقروا أم ولده عما في بطنها " .

وفى هذا العصر إذا خالفتهم في الرأي هجروك وحذروا منك ، وربما كفروك ، ولقد قتلوا بعض المسلمين بأبشع صورة لمجرد المخالفة في الرأي ، وربما مثلوا بالمقتول ، وما حدث لبعض الدعاة، ولبعض المستأمنين في بعض البلدان الإسلامية معروف مشهور .

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (3 : 1221/ برقم 3424) كتاب التوحيد – باب قراءة الفاجر والمنافق.

(٢) المسند (34 : 543 / برقم 31064) .

(٣) قوله " امذقر " : معناه أنه مر فيه كالطريقة الواحدة لم يختلط به ، ولذلك شبهه بالشراك الأحمر ، وهو سيور النعل ، النهاية لابن الأثير (4/ 212) .

ثالثاً : أن بدعتهم هذه مبنية على الاستقلال في الفهم لكتاب الله ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وكانت البدع الأولى مثل بدعة الخوارج إنما هي من سوء فهمهم للقرآن ، لم يقصدوا معارضته لكن فهموا منه ما لم يدل عليه ، فظنوا أنه يوجب تكفير أرباب الذنوب إذ كان المؤمن هو البر التقى ، قالوا: فمن لم يكن براً تقياً فهو كافر ، وهو مخلد في النار "(١) .

وفى مسند علي من " تهذيب الآثار " من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج أنه سأل نافعاً كيف كان رأي ابن عمر في الحرورية ؟ قال : كان يراهم شرار خلق الله انطلقوا إلى آيات الكفار فجعلوها في المؤمنين "(٢) .

رابعاً : عدم الرد إلى أهل العلم عند الاختلاف ، فكما ترك الخوارج أصحاب رسول الله ، فلم يسألوهم وهم متوافرون بين أظهرهم ، ترك هؤلاء مشاهير أهل العلم المعاصرين، كالشيخ ابن باز ، وابن عثيمين ، والألباني (رحمهم الله) ، والتمسوا الفتوى لما هم عليه من غير المعروفين بسابقة في العلم والفتوى والتنظير .

خامساً : أن هذه البدعة بدأت الخروج بالكلام في الإمام والطعن فيه ، والتقليل من هيبته في أول الأمر ، ثم تناهت إلى إعلان التكفير والقتل والقتال للمسلمين ، وهذا حصل في صدر الإسلام في عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ ، وحصل في العصر الحاضر من بعض الطوائف والجماعات والأفراد الذين رفعوا شعار منابذة الحكام باللسان ، ثم انتهى بهم الأمر إلى سفك الدماء ، وإن كان بعضهم لم يباشر هذا فإنه أصل له ، وأعطاه الغطاء الشرعي بفتواه .

سادساً : أن حربهم وبأسهم لا يكون إلا على المسلمين ، وما عرف خارجي في القديم ، ولا سائر على منهجهم في الحديث إلا وكل همه نصب العداوة لأهل الإسلام وترك أهل الكفر والأوثان، وهذا واقع من هذه الفئة فإنهم أفراداً وجماعات يسمون ما يحصل في بلاد المسلمين من تفجير وقتل جهاداً، ويتشوقون لذلك، ويعدون العدة له ، وبياناتهم وكتاباتهم تدل

---

(١) مجموع الفتاوى (30/13) .

(٢) قال ابن حجر في الفتح (286/12) وسنده صحيح .

على ذلك ، وهى أهم صفة ذكرها النبي ﷺ في مذهبهم الخبيث : " يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان " [١].

الفرع الرابع: أصول هذه الفئات المعاصرة :

من يستقرئ واقع الجماعات الخارجة اليوم في المجتمعات الإسلامية على اختلاف مواقعها تظهر له سمات مشتركة بين هذه الطوائف .

فهم ملتقون في الأفكار والأصول، ولو لم يجتمعوا على ذلك ، فمن هذه الأصول المشتركة.

١ - **الفردية في الفهم والعمل :** وإلغاء دور الأمة ، فلا رأي لأحد أو مشورة ، بل يتصدون للأمور العظام دون الرجوع لأهل العلم ، وأهل الحل والعقد ، فخالفوا قول الله تعالى: "

فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ" [٢].

٢ - **تغييب المصالح العامة ، وإلغاء مقاصد الشريعة ، وإتباع المتشابه من القرآن والحديث :** مع ظهور الهوى في الاستدلال ، فمن أعظم الضرورات والمصالح حفظ دماء الناس وأعراضهم وأموالهم ، والخروج وحمل السلاح من أسباب ضياع وذهاب هذه الضرورات .

وذلك إما بالقتل المباشر ، أو التسبب في ذلك في حق عامة الناس ، وهم لا يقيمون وزناً لذلك ، ويبررون هذا النوع من القتل بأن المقتولين يبعثون على نياتهم ، وأهملوا النصوص الصحيحة الصريحة في حرمة دم المسلم كقوله ﷺ : " لزوال الدنيا أهون على الله من قتل امرئ مسلم بغير حق " [٣] ، وقوله ﷺ : أكبر الكبائر : الإشراك بالله ، وقتل النفس ..... " [٤].

٣ - **جر المعارك إلى بلاد المسلمين ، وفتح ساحات للقتال فيها ! ...**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء ، باب قوله (وإلى عاد أخاهم هوداً) ، رقم 3166. ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم برقم 1064.

(٢) سورة النحل : 48 .

(٣) أخرجه النسائي برقم (3998) ، والترمذي برقم (1395) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (4953).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح برقم (6781 ، ومسلم برقم (88) .

فخالفوا بهذا أمره ﷺ : " إذ قام في الناس خطيباً ، فقال : " يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا " [١].

٤ - **التهييج على الحكام والأمراء وذكر مثاليهم ، وتكفيرهم ونزع يد الطاعة منهم** ، وربما سلسلوا الحكم بالكفر في كل من يتبع الحكام ، والمناداة بوجوب الخروج عليهم وقتالهم ، والعمل على ذلك بكل وسيلة ممكنة .

٥ - **لا يرون وجوب البيعة ، ولا الطاعة للإمام القائم بالأمر** ، وهذا مخالف لأصول الإسلام ، **قال الشيخ عبد العزيز بن باز** (رحمه الله تعالى) عمن لا يرى وجوب البيعة لولاة الأمر : " هذا من المنكرات العظيمة ، بل هذا دين الخوارج ، هذا دين الخوارج والمعتزلة ، الخروج على ولاة الأمور ، وعدم السمع والطاعة لهم إذا وجدت المعصية " [٢].

وقال الشيخ ابن عثيمين (رحمه الله) : " وأما قول بعض السفهاء: " إنه لا تجب علينا طاعة ولاة الأمور إلا إذا استقاموا استقامة تامة ؛ فهذا خطأ ، وهذا غلط ، وهذا ليس من الشرع في شيء ، بل هذا مذهب الخوارج الذين يريدون من ولاة الأمور أن يستقيموا على أمر الله في كل شيء ، وهذا لم يحصل من زمن ، فقد تغيرت الأمور " [٣] أ.هـ .

٦ - **هتك أمان ولي الأمر لغير المسلمين ، وإخفار الشركات وعامة المسلمين في ذممهم** ، وذلك باعتدائهم على العمالة والموظفين المستأمنين الذين دخلوا إلى بلاد الإسلام للعمل ، بحجة أن حكوماتهم تحارب المسلمين ، مع العلم أن هؤلاء من الأفراد المدنيين المسالمين الذين لهم ذمة الله ورسوله، فلا يحل سفك دمائهم... وقد قال ﷺ : " ذمة المسلمين واحدة يسعى بها

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (3: 1082/ برقم 2804) ، ومسلم (3: 1362/ برقم 1743) .

(٢) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ، (ص 54) .

(٣) شرح رياض الصالحين (517/4) .

أدناهم"[١].

ولكون هذا من الذنوب العظيمة فقد لعن رسول الله ﷺ من أخفر مؤمناً في ذمته ، فقال : " ذمة المسلمين واحدة ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل " [٢].

٧ - **القصور الشديد في فهم الإسلام على أصوله** ، وخاصة ما عليه سلف الأمة في الجهاد ، وما له من شروط وواجبات ، متى توافرت غزو باسم الله ، ومتى حيل بينهم وبين الجهاد بحائل أو مانع صبروا، ولو كان القتل والتدمير والتفجير باسم الجهاد ونصرة المسلمين هو الحق لكان أولى الناس به والمناداة به أهل العلم وفقهاء الأمة " [٣].

المطلب الثاني: الفتيا الرسمية ومكافحة الإرهاب
وفيه خمسة فروع :

الفرع الأول: استحلال الدماء المعصومة
الفرع الثاني: قتل المواطنين والمقيمين من مسلمين وغيرهم
الفرع الثالث: تفجير المباني والمركبات وأماكن التجمعات
الفرع الرابع: خطف الطائرات والسفن والمركبات
الفرع الخامس: تهريب الأسلحة وتمويل الإرهاب والتستر عليهم

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (6 : 2662 / برقم 6870) .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (2 : 661 / برقم 1771) ، ومسلم في الصحيح (2 : 999 / برقم 1270، 1271)

(٣) تم تتبع هذه الأصول من كتبهم وإعلاناتهم المنشورة على الشبكة ، ومنها كتاب (إدارة التوحش) لأبي بكر ناجي ، وكتاب (مجدد الزمان) لأبي جندل وغيرها من منشوراتهم وبياناتهم . انظر: مجلة البحوث الأمنية (47/10) ص118.

الفرع الأول : استحلال الدماء المعصومة :

إن إراقة الدماء المعصومة سواء أكانت دماء المسلمين أو معاهدين ، بغير حق ضرب من ضروب الفساد والإفساد في الأرض ، وهى نتيجة حتمية لقول الخوارج بتكفير أصحاب الذنوب والمعاصي ، والخروج على جماعة المسلمين وإمامهم بالسيف ، **وقال ابن رجب:** عن الخوارج واستحلالهم لدماء المسلمين : " وأول اختلاف وقع في هذه الأمة، هو خلاف الخوارج للصحابة حيث أخرجوا عصاة الموحدين من الإسلام بالكلية ، وأدخلوهم في دائرة الكفر ، وعاملوهم معاملة الكفار ، واستحلوا بذلك دماء المسلمين وأموالهم"(١).

ولهذا قاتلهم الخليفة الراشد على بن أبى طالب ﷺ لما قتلوا عبد الله بن خباب وبقروا بطن أمته، وعاثوا في الأرض فساداً ، فأخافوا الناس على أنفسهم وأموالهم وزعزعوا الأمن في البلدان وأحدثوا الرعب في المجتمعات وسفكوا الدم الحرام وقبل قتالهم ، قال الإمام على ﷺ : " والله إبى لأرجو أن يكون هؤلاء القوم ، فإنهم قد سفكوا الدم الحرام وأغاروا على سرح الناس"(٢).

ولما فرغ من قتالهم في النهروان ، قيل لعلى ﷺ : " الحمد لله الذي أراح منهم العباد ، قال :

" كلا والذي نفسي بيده ، إن منهم لفي أصلاب الرجال ، وإن منهم لمن يكون مع الدجال " (٣).

وقد تظاهرت الأدلة من القرآن والسنة على حفظ دم المسلم ، وعدم الاعتداء عليه بأي نوع من أنواع الإعتداء ، وأن من يفعل ذلك فقد وقع في جرم عظيم ، قال تعالى : ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** ﴾ (الأنعام : 151) .

وتوعد الله تعالى قاتل المؤمن بأن جزاءه جهنم ، وغضب عليه ولعنه فقال تعالى : ﴿ **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا**

---

(١) جامع العلوم والحكم : 30/1 .

(٢) فتح الباري 296/12.

(٣) لوامع الأنوار للسفاريني 86/1.

وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (النساء:93).

وقال تعالى عن بني إسرائيل : **﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾** (المائدة : 32).

وعد الرسول ﷺ قتل النفس المحرمة من السبع الموبقات كما جاء في حديث أبى هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : " اجتنبوا السبع الموبقات .... وقتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق " [١].

وفى الحديث الآخر بين رسول الله ﷺ : " أن زوال الدنيا أهون على الله تعالى من قتل مسلم بغير حق كما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : " لزوال الدنيا أهون على الله من قتل امرئ مسلم بغير حق"[٢].

وفى خطبة الرسول ﷺ يوم النحر بين فيها حرمة دماء المسلمين ، وأموالهم وأعراضهم – كما روى ذلك الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر ، فقال : يا أيها الناس ، أي يوم هذا ؟ قالوا : يوم حرام ، قال أي بلد هذا ؟ قالوا : بلد حرام ، قال : فأي شهر هذا ؟ قالوا : شهر حرام ، قال : " فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا فأعادها مراراً " [٣].

وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : " لن يزال المؤمن في

---

(١) أخرجه مسلم ح (89). كتاب الإيمان ، باب أكبر الكبائر الشرك بالله.

(٢) أخرجه الترمذي (1395)، باب الديات ، باب الحكم في الدماء . وصححه الألباني في صحيح الجامع (5077).

(٣) أخرجه البخاري ح(1741) ، ومسلم ح(1218).كتاب الحج، باب في حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

فسحه من دينه ما لم يصب دماً حراماً " [1].

وحذر علماء المسلمين من خطورة سفك دماء المسلم ، وعدوا استباحة دماء المصلين جريمة عظيمة، **فقد نقل ابن حجر عن الغزالي** قوله : " والذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلاً "، فاستباحة دماء المصلين المقرين بالتوحيد خطأ ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم لمسلم واحد " [2].

ومما يميز عقيدة الإسلام رعايتها لغير المسلمين الذين يقيمون في دار الإسلام رعاية كريمة ، فهم يتمتعون بكل الحقوق والأمان الذي يتمتع به المسلم سواء بسواء فدمه مصون ، كما ثبت ذلك في صحيح البخاري من حديث عبد الله بن عمر ﷺ عن النبي ﷺ : " من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وأن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً " [3].

فالمعاهد والمستأمن له من الحقوق العامة ما للمسلمين مثل المساواة بينهم وبين المسلمين في حق حصوله على العدل : ﴿ **فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾ (المائدة : 42) .

وفي حرية الاعتقاد والتزامهم بشرعهم ، وكحقهم في دمائهم وأموالهم وأعراضهم ، ويجب أن يعاملوا معاملة حسنة وأن يرفع عنهم الظلم لأنهم في ذمة الله تعالى وفي ذمة رسوله ﷺ بل ويجب الدفاع عنهم .

قال القرافى : " ..... أن عقد الذمة يوجب حقوقاً علينا لهم ، لأنهم في جوازنا وفي خفارتنا، وذمة الله تعالى ، وذمة رسوله ﷺ ودين الإسلام ، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سواء أو غيبة في عرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك ، فقد ضيع ذمة الله تعالى ، وذمة رسوله

---

(١) أخرجه البخاري ح(6862). كتاب الديات، باب قول الله تعالى: "ومن يقتل مؤمناً متعمدا .... " .

(٢) فتح الباري (372/12) .

(٣) أخرجه البخاري 193/6. كتاب الجهاد، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم. ح (3166) .

ﷺ ، وذمة الإسلام " [1].

وكذلك رجال الأمن مكلفون بعمل كبير ومهمة عظيمة ، هي المحافظة على الأمن وتحقيقه، وإن المتتبع للأعمال الإرهابية التي حدثت في بعض بلاد المسلمين يجد أن منها ما هو موجه لرجال الأمن، كما يجد أن هذه الجماعات عند القبض عليها يكون في حوزتها أسلحة متنوعة من الرشاشات والقنابل والقذائف الصاروخية والمتفجرات ، مما يدل على القصد المبيت والإعداد المسبق لمواجهة رجال الأمن .

وقد أشار إلى ذلك وزير الداخلية الأمير نايف بن عبد العزيز رحمه الله في كلمة له أمام مجلس الشورى فذكر أنه تم ضبط (538) خمسمائة وثمانية وثلاثين قالب متفجرات ، و(131) مائة وإحدى وثلاثين قنبلة يدوية ، و(216) ومائتين وستة عشر رشاشاً ، و(11) أحد عشر مسدساً ، وبندقيتين ، وكميات كبيرة من الذخيرة [2].

وإن الذين يقومون **بقتل رجال الأمن** يبنون أفعالهم على بعض الفتاوى الشاذة التي تجيز لهم قتل رجال الأمن باعتبارهم مرتدين ، فيقتلون ابتداءً ، أو باعتبارهم من الصائلين [3] ؛ فيقتلون من باب دفع الصائل [4].

وقد خلط هؤلاء في المفاهيم والمصطلحات الشرعية ، فالصائل الذي نص عليه أهل العلم إنما هو الشخص الذي يعتدي عليك في منـزلك يريد قتلك ، أو انتهاك عرضك ، ولا سبيل لدفعه إلا بقتاله، أما رجل الأمن فهو شخص مفوض من قبل ولي الأمر لحماية مصالح المسلمين ، والتعدي عليه تعد على ولي الأمر ، وخروج عن الطاعة ، ومن يفتيهم فقد افتات على العلماء الكبار الذين إليهم مرد الفتوى ، وهذه الفتاوى الإرهابية قد جرت على البلاد مصائب شتى ، فجعلت الجهلة المندفعين وضعاف العقل والدين يتجرأون على سفك الدماء ، وقتل الأبرياء [5].

---

(١) الفروق ، ص 34 .

(٢) ينظر : جريدة الشرق الأوسط ، العدد (9009) ، الصادر في 1424/5/29هـ .

(٣) جمع صائل وهو : " من سطا عادياً على غيره يريد نفسه ، أو عرضه، أو ماله " معجم لغة الفقهاء ، قلعة جي : ص (240).

(٤) ينظر : الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ، الحصين : ص (132- 139) .

(٥) ينظر : الإرهاب آفة العصر ، العقيل : ص (389) .

الأمثلة على هذه الصورة :

ليس المجال هنا لسرد جميع الاعتداءات التي تعرض لها رجال الأمن ، ولكن يكفى أن نعلم أن قوات الأمن السعودي منذ بداية العمليات الأمنية الأخيرة مع الجماعات الإرهابية فقد فقدت أكثر من (43) ثلاثة وأربعين من رجال الأمن في مختلف القطاعات [١] .

وسوف نقتصر على بعض الصور التي وجهت لرجال الأمن السعودي مباشرة ومنها :

١ - في 1425/3/1هـ الموافق 21 أبريل / نيسان 2004م قام انتحاري بتفجير سيارة في مبنى للأمن العام ، نتج عنه مقتل (4) أربعة أشخاص على الفور من بينهم مسؤولان أمنيان [٢].

٢ - في 1435/11/17هـ الموافق 29 ديسمبر / ك 1 2004م قام بعض المنتمين للجماعات الإرهابية بتفجير سيارة مفخخة على مبنى وزارة الداخلية ، مما أسفر عن إصابات في رجال الأمن على بوابة الوزارة ، وعددها خمس إصابات خفيفة وواحدة متوسطة .

كما تم تفجير سيارة أخرى بالقرب من مقر قوات الطوارئ الخاصة ، وأصيب (12) اثنا عشر من رجال الأمن [٣].

٣ - في 1426/5/11هـ الموافق 18 يونيو / حزيران 2005م قام مجهولان بإطلاق النار على أحد ضباط الأمن برتبة مقدم ، وذلك أمام منـزله بمكة المكرمة ، مما أدى إلى وفاته مباشرة بعد إصابته بعشرين طلقة في صدره [٤].

وقد صدرت فتاوى من بعض العلماء المعاصرين في حكم قتل رجال الأمن، ومن هذه الفتاوى :

1- فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله حول الفتوى بجواز قتل رجال الأمن وأنهم في حكم المرتدين ، فجاء فيها : " هذا باطل ، وكذب وافتراء على الله ، هذه المقالة لا تصدر من قلب فيه إيمان ، بل

---

(١) ينظر : جريدة الشرق الأوسط ، العدد (10343) الصادر في 1482/3/5هـ .

(٢) ينظر : المرجع السابق ، العدد (9277) الصادر في 1425/3/2هـ .

(٣) ينظر : جريدة عكاظ ، العدد (1292) الصادر في 1425/11/28هـ .

(٤) ينظر : جريدة الشرق الأوسط ، العدد (9700) الصادر في 1426/5/12هـ .

قوات الأمن رجال مسلمون موكولة لهم مهمة كبيرة عظيمة لحفظ الأمن ، فتشجيعهم، وإعانتهم ، والوقوف معهم هذا هو المطلوب ، ولا أظن مسلماً يصدر فتوى في هذا ، في قلبه إيمان، لا يمكن أن تصدر هذه منه ، إنما إن صدرت فمن قلب مريض أو جاهل مركب لا يميز بين حق وباطل،
الأصل حرمة دماء المسلمين، قال الله تعالى: ﴿ **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** ﴾ (النساء : 93) .
ثم قال (رحمه الله) : " ورجال الأمن رجال في جهاد وفى ثغر من ثغور الأمة ، وعلى المسلم إعانتهم ، والسعي في قوتهم ، ودعمهم ، ويسأل المسلم ربه الثبات ، وأن يوفق ولاة الأمر لما فيه الخير والصلاح ، فإن الأمن إذا اختل – والعياذ بالله – ضاعت مصالح الأمة فالأمن من أجل نعم الله على عبده ، ورجال الأمن هم الذين يسعون في هذا الجانب " [١].

وسئل الشيخ صالح اللحيدان – حفظه الله –
السؤال : ما حكم قتل رجال المباحث لأن هناك من ينتسب إلى أهل العلم يفتى بذلك ؟
الجواب : يقول النبي ﷺ : " لن يزال المؤمن في فسحةٍ من دينه ما لم يصب دماً حراماً " [٢] .

لا يحل قتل المسلم إلا بما نص عليه النبي ﷺ ، هذا يدل على عدم بصيرته وحرمانه ، لا أعلم أن أحداً من السلف أفتى بقتل رجال السلطان ، وكان هناك أنواع من الظلم والعدوان من بعض الولاة ورجالهم ، وما كان أحد من العلماء يفتى بقتل أحد من هؤلاء ، والجرأة على مثل هذه الفتيا ، جرأة على القول في دين الله بالجهل ، إذ قال قائل ما حكم من يفتى بمثل هذا ؟ أو ما حكم قتل من يخدم السلطان ويظلم الناس بخدمته .
كل ذلك لا يبيح دمه ، هذا عدوان وظلم وجور ، ثم هذا من أسباب انتشار الفوضى واستشراء الفساد ، والجرأة على الدماء ، والنبي ﷺ أخبر أنه في آخر الزمان يكثر الهرج فيها والسفك[٣].

---

(١) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ، الحصين : ص(135) .
(٢) رواه البخاري (231/12) برقم (6862) كتاب الديات. باب قول الله تعالى "ومن يقتل مؤمناً متعمدا" .
(٣) فتاوى العلماء في الأحداث الراهنة (تفجيرات شرق مدينة الرياض 1424هـ) .

فتوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله –
حول الفتوى بجواز قتل رجال الأمن وأنهم في حكم المرتدين ؟
فأجاب فضيلته بما يأتي : " هذا مذهب الخوارج ، فالخوارج قتلوا علي بن أبى طالب ﷺ أفضل الصحابة بعد أبى بكر وعمر وعثمان ، فالذي قتل علي بن أبى طالب ﷺ ألا يقتل رجال الأمن ؟ هذا هو مذهب الخوارج ، والذي أفتاهم يكون مثلهم ومنهم ، نسأل الله العافية [1].
وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ـ حفظه الله ـ
السؤال: انتشر بين الشباب فتوى تفيد جواز قتل رجال الأمن وأنهم في حكم المرتدين فنرجو من فضيلتكم بيان الحكم الشرعي في ذلك والأثر المترتب على هذا الفعل الإجرامي الخطير على هذه البلاد وأمنها ؟
الجواب : هذا باطل وكذب وافتراء على الله ، هذه المقالة لا تصدر من قلب فيه إيمان بل قوات الأمن رجال مسلمون موكولة لهم مهمة كبرى عظمى لحفظ الأمن ، تشجيعهم وإعانتهم والوقوف معهم هذا هو المطلوب ولا أظن مسلماً يصدر فتوى في هذا ، من في قلبه إيمان لا يمكن أن تصدر هذه منه، إنما إن صدرت فمن قلب مريض أو جاهلٍ مركب لا يميز بين حق وباطل ، الأصل حرمة دماء المسلمين قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (93) ﴾ [النساء : 93] ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (68) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (69) إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (70) ﴾ [الفرقان :68 – 70] . ورجال الأمن رجال في جهاد وفي ثغر من ثغور الأمة وعلى المسلم إعانتهم والسعي في قوتهم ودعمهم ويسأل المسلم ربه الثبات وأن يوفق ولاة الأمر لما فيه الخير والصلاح فإن الأمن إذا اختل والعياذ بالله ضاعت مصالح الأمة ، فالأمن من أجل نعم الله على عبده ورجال الأمن هم الذين يسعون في هذا الجانب فكلما رأى الإنسان من قوة وقدرة ، شكر الله على هذا والذي يتكلم في هذه الأمور هو جاهل مركب أو العياذ بالله في قلبه مرض على الإسلام وأهله يحب أن يوجد في المسلمين فتن ويحب تفريق شملهم وهذه

---

(١) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ، الحصين ، ص (136) . والإرهاب للمطلق ص284.

علامة النفاق والعياذ بالله [١].

الفرع الثاني : قتل المواطنين والمقيمين من مسلمين وغيرهم.

إن عصمة الدم تكون بالإسلام أو بالأمان ، فيعتبر كل من المسلم والذمي والمستأمن والموادع معصوم الدم ، المسلم بسبب إسلامه وغير المسلم بسبب أمانه[٢].

وليس لكل أحد أن يهدر العصمة ، فزوالها يرجع إلى انتفاء شرط العصمة من الإسلام أو الأمان، ومرد ذلك إلى ولي أمر المسلمين أو من ينيبه للقضاء بين الناس ؛ فإقامة شرع الله ، وحماية الدين، وصيانة البيضة من اختصاصاته ووظائفه التي حددها الشرع ، وليس للأفراد والجماعات الحق في حمله على ذلك بالقوة والعنف الذي ينتج عنه ترويع الآمنين [٣].

وقد ظهر قتل غير المسلمين في البلاد الإسلامية على اعتبار أن الدار دار حرب ، وليست دار أمان ، وهذا خطأ في الحكم والقياس ، لأن من دخل بلاد المسلمين دخل بعقد الأمان ؛ فيعصم بذلك دمه وماله وعرضه، وتعميم القتل بالجنسية خطأ فاحش مخالف لقواعد الشريعة الإسلامية [٤].

إضافة إلى أنه قد يحصل في مثل هذه الحوادث قتل لبعض المواطنين من مسلمين وغيرهم ، وفى ذلك تعد وظلم ، وسفك للدماء بغير حق ، ويلاحظ في السنوات الأخيرة أنه قد انتشر القتل في البلاد الإسلامية لهؤلاء الناس ، وتعددت صوره ، فمنها القتل بالأسلحة التقليدية ، ومنها القتل بالقذائف ، ومنها القتل بالمتفجرات .

ومن الأمثلة على ذلك (في المملكة العربية السعودية) ما يأتي :

١ - في 1424/3/10هـ الموافق 12 مايو / أيار 2003م وقعت أربعة تفجيرات في مدينة الرياض استهدفت ثلاثة مجمعات سكنية شرق مدينة الرياض ، وقد استخدمت في الهجوم سبع سيارات، وقد وقع

---

(١) انظر: الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية (ص 135) .

(٢) ينظر : تبيين الحقائق ، الزيلعي (134/4) ، القوانين الفقهية : ابن جزئ ، ص (117) ، روضة الطالبين ، النووي (508/7)، كشاف القناع ، البهوتي (118/3).

(٣) ينظر : بحث : مصطلح الإرهاب وحكمه ، سانو : ص (26-27) .

(٤) ينظر : تفجيرات الرياض ، الأحكام والآثار ، زهدي وآخرون : ص (79-80) .

أحد هذه التفجيرات على مجمع إداري لشركة (فينيل) التي يتولى مختصون فيها تدريب الحرس الوطني السعودي ، وأسفرت التفجيرات عن مقتل (29) تسعة وعشرين ، من بين القتلى : بريطاني ، أيرلندي ، وأسترالي ، وسبعة أمريكيين ، وخمسة أردنيين من بينهم طفلان ، وباقي القتلى من السعوديين [١].

٢ - في 1425/3/12هـ الموافق 1مايو / أيار 2004م قام أربعة أشخاص بالدخول إلى موقع شركة (ينبت) بمدينة ينبع ، وكان ثلاثة منهم من الموظفين العاملين بالشركة ، ومعهم شريك رابع مهدوا له الدخول من باب الطوارئ ، وشرعوا في إطلاق النار على مكاتب العاملين من أسلحة مختلفة ، وقامت دوريات الأمن والحرس الوطني بالتصدي لهم ، فقتل ثلاثة منهم ، وأصيب الرابع بجروح توفى على إثرها لاحقاً ، وقد نتج عن هذا الاعتداء مقتل خمسة من العاملين بالشركة ، منهم اثنان من الجنسية الأمريكية ، واثنان من الجنسية البريطانية ، وأسترالي، وجرح ثلاثة : باكستاني ، وأمريكي ، وكندى[٢] .

٣ - في 1428/2/8هـ الموافق 26 فبراير / شباط 2007م قامت سيارة مجهولة بالاعتراض لمجموعة من الرعايا الفرنسيين على طريق المدينة المنورة – تبوك – وأطلقوا عليهم النار ، وكان بعضهم في طريقه إلى مكة لأداء العمرة ، وكان عددهم أربعة رجال وثلاث نساء وطفلين، وقتلوا في الحادث ثلاثة رجال ، وأصيب الرابع [٣].

٤ - في 1416/6/20هـ الموافق 13 نوفمبر / 1995م تم تفجير مبنى تابع للحرس الوطني في حي العليا بالرياض ، وذلك بوضع سيارة مفخخة بجوار المبنى ، والقيام بتفجيرها مما أدى إلى مقتل سبعة أشخاص وإصابة أكثر من ستين شخصاً ، وكان الضحايا

---

(١) ينظر : تفجيرات الرياض الأحكام والآثار ، زهدي وآخرون : ص (31-32) ، جريدة الشرق الأوسط ، العدد (8932) الصادر في 1424/3/11هـ .

(٢) ينظر : جريدة عكاظ ، العدد (1050) الصادر في 1425/3/13هـ .

(٣) ينظر : جريدة الرياض ، العدد (14127) الصادر في 1428/2/9هـ الموافق 2007/2/27م.

من المسلمين وغير المسلمين [1].

٥ - في 1424/3/10هـ الموافق 12 مايو / أيار 2003م وقعت أربعة تفجيرات في الرياض استهدفت ثلاثة مجمعات سكنية فيها أناس مسلمون وغير مسلمين ، ونتج عن هذه التفجيرات مقتل بريطاني وأيرلندي واسترالي ، وسبعة أمريكيين وخمسة أردنيين من بينهم طفلان ، وباقي القتلى من السعوديين ، وعددهم أربعة عشر [2].

وما يقوم به بعض أفراد المسلمين من قتل لهؤلاء المعاهدين في بلاد المسلمين ، بحجة أن دولهم قد نقضت العهود ، وقتلت المسلمين في العراق وأفغانستان لا يبرر فعل هؤلاء كما ذكر ذلك **فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين (رحمه الله)** عندما تكلم حول أحداث تفجير (الخبر) ، وذكر بأن المعاهد لا يعاقب بصنيع دولته ، فقال : " لو قدرنا – على أسوأ تقدير – أن الدولة التي ينتمي إليها هؤلاء الذين قتلوا دولة معادية للإسلام فما ذنب هؤلاء ؟! ..... " فدل ذلك على أن كل إنسان يعاقب بفعله .

---

(١) ينظر : الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون ، عيد ، ص (82) .

(٢) ينظر : جريدة عكاظ ، العدد (1050) الصادر في 1425/3/13هـ .

ولو كان نقض العهد منهم جميعاً فهل قتل مثل هؤلاء موكول لآحاد الناس أم أنه موكول لولاة الأمور ؟

ونخلص إلى أن قتل المعاهد الذي لم ينقض عهده من كبائر الذنوب ، وجالب لسخط الله في الدنيا والآخرة . وإنزال العقوبة بالمعاهد الذي نقض عهده ليس لآحاد الرعية ، إنما ذلك لولي الأمر ، لأن إنزال العقوبة من آحاد الناس يفضى إلى الهرج والمرج بين المسلمين وولاة أمرهم ، ويسبب تسلط الدول غير المسلمة على المسلمين مع ضعفهم وتفرقهم ، وتكون النتيجة الفشل والوهن للمسلمين(١).

وقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز (رحمه الله) السؤال الآتي :

ما حكم الاعتداء على الأجانب السياح والزوار في البلاد الإسلامية ؟

فأجاب بقوله : " هذا لا يجوز ، الاعتداء لا يجوز على أي أحد ، سواء كانوا سياحاً أو عمالاً ، لأنهم مستأمنون ، دخلوا بالأمان ، فلا يجوز الاعتداء عليهم ، ولكن تناصح الدولة حتى تمنعهم مما لا ينبغي إظهاره ، أما الاعتداء عليهم ، فلا يجوز أما أفراد الناس فليس لهم أن يقتلوهم ، أو يضربوهم ، أو يؤذوهم ، بل عليهم أن يرفعوا الأمر إلى ولاة الأمور ؛ لأن التعدي عليهم تعد على أناس قد دخلوا بالأمان ، فلا يجوز التعدي عليهم ، ولكن يرفع أمرهم إلى من يستطيع منع دخولهم ، أو منعهم من ذلك المنكر الظاهر " (٢).

وفي شريط:"الحادث العجيب في البلد الحبيب" للعلامة محمد بن عثيمين– رحمه الله تعالى -(٣)، وهو خطبة جمعة لفضيلته بخصوص التفجيرات التي في "الخُبَر"، وقد تكلم على وجوب الوفاء بالعقود التي أُعْطِيتْ للمعاهَدين المستأمَنين، وذكر أن هذا الفعل معصية لله، فإن قتل المعاهَد يوجب لعنة الله وملائكته والناس أجمعين، وأن صاحبه لا يقبل منه صَرْف ولا عَدْل.

وذَكَر -رحمه الله تعالى -مفاسد هذا الفعل ، فعَدَّ منها تشويه صورة الإسلام في الخارج، والإشارة بأصابع الاتهام لمن استقام على هذا الدين، وأن

---

(١) ينظر : التفجيرات والاغتيالات ، السليماني : ص (69-70) .

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، ابن باز : (239/8) .

(٣) تسجيلات سبيل المؤمنين ، وموجود على موقع الشيخ: www.bin othaimeen.com

العامة سينظرون نظرة عداء وتخوف وحَذَر وتحذير من المستقيمين جميعًا، وذكَر أن بعض الآباء حذّروا أبناءهم من جميع المستقيمين، وأن هذا الحادث يوجب الفوضى في المملكة - حرسها الله وجميع بلاد المسلمين - وأنها أَوْلى البلاد بالأمن؛ لوجود الكعبة المشرفة وغيرها، وأن الحجاج والمعتمرين لن يصلوا إليها من جميع الجهات، إلا من خلال أرض المملكة، فإذا عمّت الفوضى في المملكة؛ لم يُحج البيت العتيق**!!**

وأنكر الشيخ -رحمه الله تعالى - على مَنْ يُطلق لسانه في القضاة والحكام الذين أصدروا الحكم على الجناة، وَوَصَفَ الحكم بأنه قد جمع أقوى أدوات الحكم وطرقه، وأن هذا الحكم يردع غير الجناة، وقال: " ونحن لا نشك في حكامنا الحاكمين والمنفذين " .

وذَكَر - رحمه الله تعالى - أن التفجير تابع للعاطفة الهوجاء والمنهج المنحرف، وأنه كيف يُطهَّر القذر بما هو أقذر منه **؟!**

وذَكَر -رحمة الله عليه - الجرحى من الأطفال والنساء والشيوخ، ثم قال: "هل ضميرٌ لا يتحرك لمثل هذه الفواجع **؟!**" .

وفى نهاية الشريط أُلْحِقَ به سؤال حول الحادث نفسه، فأجاب الشيخ - رحمه الله تعالى - بقوله: " لا شك أن هذا العمل لا يرضاه أحد، وكل عاقل - فضلًا عن المؤمن -لا يرضاه؛ ففيه إساءة إلى الإسلام في الداخل والخارج، والإسلام من ذلك بريء، فهؤلاء في الحقيقة أساؤوا إلى الإسلام، ونسأل الله أن يجازيهم بعدله "... وقال : "الواجب على طلاب العلم أن يبينوا أن هذا المنهج منهج خبيث، منهج الخوارج الذين استباحوا دماء المسلمين، وكفُّوا عن دماء المشركين ".

قال: " وإن هؤلاء: إما جاهلون، وإما سفهاء، وإما حاقدون ".

قال: " فهم جاهلون: لأنهم لا يعرفون الشرع، الشرع يأمر بالوفاء بالعهد، وأَوْفَى دين هو دين الإسلام - والحمد لله - ".

قال: " هم سفهاء - أيضًا-: لأنه سيترتب على هذه الحادثة من المفاسد ما لا يعلمه إلا الله عز وجل، ليست هذه وسيلة إصلاح، حتى يقولوا: " إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ " بل هم المفسدون في الواقع ".

قال: " أو حاقدون على هذه البلاد وأهلها: لأننا لا نعلم -والحمد لله - بلادًا

تنفِّذ من الإسلام مثل ما تنفذه هذه البلاد... ".

وذكر -رحمه الله تعالى - سلامة المملكة من القبور التي تعبد من دون الله، وكذا ليس فيها شيء من الكنائس، أو الحكم بغير ما أنزل الله، وغير ذلك... ثم قال: "ماذا يريدون ؟ ماذا يريدون مِنْ فِعلهم هذا ؟ أيريدون الإصلاح ؟ والله ما هم بمصلحين، إنهم المفسدون**!!** ولكن علينا أن نعرف كيف يذهب الطيش والغيرة -التي هي غَبَرة، وليست غيرة -إلى هذا الحد **؟!** ".

وكان من دعائه في الخطبة وفي جوابه عن هذا السؤال، أن قال: " اللهم اقضِ على الفساد والمفسدين، واجعل كيدهم في نحورهم ، وتدبيرهم تدميرًا عليهم، يا رب العالمين، اللهم من أراد بنا سوءًا؛ فافضحه واكشف أمره، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يُخزى هؤلاء، وأن يُطْلع ولاة الأمور عليهم، وعلى من خطط لهذه الجرائم؛ حتى يحكموا فيهم بحكم الله -عز وجل-".[١] .اهـ.

الفرع الثالث : تفجير المباني والمركبات وأماكن التجمعات :

إن استخدام المتفجرات [٢] في العمليات الإرهابية من الوسائل المنتشرة والمفضلة لدى الإرهابيين، وذلك لسهولة استخدامها ، وكفاءتها في تحقيق الأهداف التدميرية ، وقوة ردة الفعل الذي لدى الناس، ودرجة الأمان لمن يستخدمها إذا استخدم التوقيت ، أو جهاز التحكم عن بعد [٣].

وقد يتجه الإرهابيون بأنشطتهم الإرهابية إلى مناطق التجمعات العامة ، والمباني المهمة، ووسائل النقل العامة ؛ وذلك لإحداث أكبر الأثر مادياً ومعنوياً [٤].

---

(١) ملخصًا، وبتصرف يسير يُوضح المعنى، وانظر ((الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية)) ط / الثانية، (ص 50 - 53).

(٢) المتفجرات هي : " مواد كيماوية تتأثر بالحرارة أو بالصدمة الكهربائية أو بالاحتكاك تتسبب في إحداث خلل في استقرار جزيئاتها ، فتتحول إلى كميات هائلة من الغازات والضغط والحرارة العالية ، محدثة قوة تدميرية عارمة ". انظر: الإرهاب باستخدام المتفجرات، ياسين : ص (49-50) .

(٣) ينظر : الإرهاب الدولي (المتفجرات) عبد المهدي ، ص (50) ، علم الإرهاب ، الترتوري : ص(127) .

(٤) ينظر : الإرهاب الدولي ، حمودة : ص (129-130) .

ومن المباني المهمة والحيوية التي توجه إليها العمليات الإرهابية ما يكون له تأثير اقتصادي أو سياسي على الدولة، **مثل :** الوزارات ، والسفارات ، والمطارات والطائرات، ومحطات سككك الحديد ، والموانى ، والمراكز التجارية، والملاعب، والمطاعم الكبيرة، **بل حتى المساجد لم تسلم من شرهم**.

ويلجأ الإرهابيون في تنفيذ مخططاتهم إلى أساليب دقيقة ومحددة ، حيث يتم اختيار الهدف ، وتحديده ، ومراقبته بدقة لأن المعرفة التامة بالهدف ، وظروفه الأمنية من أهم العوامل التي تحدد المتفجرات نوعاً وكماً ، وتحدد الطريقة المناسبة لاختراق الهدف لإحداث أكبر الأثر فيه [١].

والهدف من هذه العمليات هو : زعزعة الأمن ، وتدمير الاقتصاد ، ومن ثم زعزعة الكيان السياسي، وذلك عن طريق إزهاق الأنفس ، وترويع الآمنين ، وإحداث الخسائر المادية .

وتتميز صورة تفجير المباني ، والمركبات ، وأماكن التجمعات بكثرة الضحايا ، بسبب اتساع مدى التأثير لهذه المتفجرات تبعاً لنوعها وكميتها.

ومن الأمثلة على هذه الصورة ما يأتي :

١ - في 1416/6/20هـ الموافق 13نوفمبر /ت2 1995م تم تفجير مبنى تابع للحرس الوطني السعودي في حي العليا بالرياض ، وذلك بوضع سيارة مفخخة بجوار المبنى والقيام بتفجيرها مما أدى إلى مقتل (7) سبعة أشخاص ، وإصابة أكثر من (60) ستين شخصاً ، وتدمير بعض المباني والمحلات التجارية المجاورة [٢].

٢ - في 1424/3/10هـ الموافق 12مايو / أيار 2003م قام مسلحون انتحاريون بتنفيذ هجمات انتحارية في ثلاثة مجمعات سكنية شرق مدينة الرياض بأربع سيارات مفخخة ، وقتل في هذه الهجمات (29) تسعة وعشرون شخصاً من جنسيات مختلفة ، بالإضافة إلى (9) تسعة من الانتحاريين ، وجرح (160) مائة وستون

---

(١) ينظر : الإرهاب الدولي ، عبد المهدي : ص (193) .

(٢) ينظر : الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون ، عيد : ص (82) .

شخصاً ، ودمرت المباني المحيطة وبعض المركبات[١].

٣ - في 1425/3/1هـ الموافق 21 أبريل / نيسان 2004م قام انتحاري بتفجير سيارة في مبنى الأمن العام بشارع الوشم بمدينة الرياض ، وأسفر الانفجار عن مقتل (4) أربعة أشخاص على الفور ، من بينهم مسؤولان أمنيان ، ومدني ، وطفلة عمرها (11) إحدى عشرة سنة ، وجرح أكثر من (148) مائة وثمانية وأربعين شخصاً توفي بعضهم لاحقاً ، من بينهم طفلتان ، وقد نتج عن الانفجار تدمير للمباني والمركبات [٢].

٤ - وفي 1436/8/4هـ الموافق 2015/5/22م قام انتحاري بتفجير نفسه داخل مسجد القديح بمحافظة القطيف مما نتج عنه وفاة أكثر من (20)عشرين وإصابة أكثر من (100)مائة شخص، إضافة إلى تدمير للمسجد ومحتوياته.

٥ - وفي 1436/8/11هـ الموافق 2015/5/29م قام انتحاري بتفجير نفسه أمام بوابة جامع الحسين بحي العنود بمحافظة القطيف مما نتج عنه وفاة (4) أربعة وإصابة (4) أربعة أشخاص، وتدمير كبير لبوابة الجامع والسيارات القريبة منه.

وقد صدر قرار من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية حول حوادث التخريب[٣]، وجاء فيه : من ثبت شرعاً – أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تزعزع الأمن بالاعتداء على النفس ، والممتلكات الخاصة والعامة ، كنسف المساكن ، أو المساجد ، أو المدارس ، أو المستشفيات ، والمصانع ، والجسور ، ومخازن الأسلحة ، والمياه ، والموارد العامة لبيت المال ، كأنابيب البترول ، ونسف الطائرات أو خطفها ، ونحو ذلك ؛ فإن عقوبته القتل لدلالة الآيات المتقدمة على أن مثل هذا الإفساد في الأرض يقتضى إهدار دم المفسد ، ولأن خطر هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبية وضررهم أشد من خطر وضرر الذي يقطع الطريق ، فيعتدي على شخص فيقتله ، أو يأخذ ماله ، وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية الحرابة .

---

(١) ينظر : جريدة الشرق الأوسط ، العدد (8932) الصادر في 1424/3/11هـ .

(٢) ينظر : جريدة الشرق الأوسط ، العدد (9277) الصادر في 1425/3/2هـ .

(٣) ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثاني : ص (181) : القرار رقم (148)، الصادر في الدورة الثانية والثلاثين بتاريخ 1409/1/12هـ .

كما صدر بيان من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في الدورة التاسعة والخمسين التي انعقدت في " الطائف " ابتداء من تاريخ 1424/6/11هـ، وجاء فيه أن المجلس ، قد استعرض ما جرى مؤخراً في المملكة من تفجيرات استهدفت تخريباً وقتل أناس معصومين وأحدثت فزعاً وإزعاجاً.

كما استعرض ما اكتشف من مخازن للأسلحة، ومتفجرات خطيرة، معدة للقيام بأعمال تخريب ودمار في هذه البلاد، التي هي حصن الإسلام، وفيها حرم الله وقبلة المسلمين، ومسجد رسول الله ﷺ.

ولأن مثل هذه الاستعدادات الخطيرة المهيأة لارتكاب الجرائم ، من أعمال التخريب والإفساد في الأرض ؛ مما يزعزع الأمن ، ويحدث قتل الأنفس ، وتدمير الممتلكات الخاصة والعامة ، ويعرض مصالح الأمة لأعظم الأخطار ، ونظراً لما يجب على علماء البلاد من البيان تجاه هذه الأخطار ، رأى المجلس أن القيام بأعمال التخريب والإفساد : من تفجير ، وقتل ، وتدمير للممتلكات ؛ عمل إجرامي خطير ، وعدوان على الأنفس المعصومة ، وإتلاف للأموال المحترمة ، فهو مقتض للعقوبات الشرعية الزاجرة الرادعة ، عملاً بنصوص الشريعة ، ومقتضيات حفظ سلطانها .

وتحريم الخروج على من تولى أمر الأمة فيها ، يقول النبي ﷺ : " من خرج عن الطاعة ، وفارق الجماعة فمات ، مات ميتة جاهلية ، ومن قاتل تحت راية عمية ، يغضب لعصبية ، أو يدعو إلى عصبية ، أو ينصر عصبية ، فقتل ، فقتلته جاهلية ، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ، ولا يتحاشى من مؤمنها ، ولا يفي لذي عهد عهدة ، فليس مني ، ولست منه "[1].

ومن زعم أن هذه التخريبات ، وما يراد من تفجير وقتل من الجهاد ؛ فذلك جاهل ضال ، فليست من الجهاد في سبيل الله في شيء [2].

يظهر مما سبق أن ما يقوم به هؤلاء إنما هو من الإفساد والتخريب ، والضلال المبين ، فعليهم تقوى الله (عز وجل) ، والرجوع إليه ، والتوبة ، والتبصر في الأمور ، وعدم الانسياق وراء عبارات وشعارات فاسدة ،

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب : وجوب ملازمة جماعة المسلمين ، رقم (1848) ، ص (772) .

(٢) ينظر : الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ، الحصين : ص (34-40) .

ترفع لتفريق الأمة ، وحملها على الفساد ، وليست في حقيقتها من الدين ، إنما هي من تلبيس الجاهلين والمغرضين ، وقد تضمنت نصوص الشريعة عقوبة من يقوم بهذه الأعمال ووجوب ردعه ، والزجر عن ارتكاب مثل عمله ، ومرد الحكم بذلك إلى القضاء .

قرار هيئة كبار العلماء حول حادث التفجير الذي وقع في الرياض في حي العليا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه، وبعد :

فإن هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية علمت ما حدث من التفجير الذي وقع في حي "العلَيَا" بمدينة "الرياض" قرب الشارع العام، ضحوة يوم الاثنين 1416/6/20هـ وأنه قد ذهب ضحيته نفوس معصومة، وجُرح بسببه آخرون، ورُوّع آمنون، وأُخيف عابر السبيل.

ولـــذا : فإن الهيئة تُقرر أن هذا الاعتداء آثم، وإجرام شنيع، وهو خيانة وغدر، وهتك لحرمات الدين في الأنفس، والأموال، والأمن، والاستقرار، ولا يفعله إلا نفس فاجرة، مشبعة بالحقد والخيانة والحسد والبغي والعدوان، وكراهية الحياة والخير، ولا يختلف المسلمون في تحريمه، ولا في بشاعة جُرمه، وعظيم إثمه، والآيات والأحاديث في تحريم هذا الإجرام وأمثاله كثيرة ومعلومة.

وإن الهيئة إذ تقرر تحريم هذا الإجرام ، وتُحَذِّر من نزعات السوء، ومسالك الجنوح الفكري، والفساد العقدي، والتوجه المردي، وإن النفس الأمارة بالسوء إذا أُرخي لها المرء العنان؛ ذهبت به مذاهب الردى، ووجد الحاقدون فيها مدخلاً لأغراضهم وأهوائهم التي يبثونها في قوالب التحسين؛ فالواجب على كل من علم شيئًا عن هؤلاء المخربين أن يبلغ عنهم الجهة المختصة.

وقد حذر الله سبحانه في محكم التنـزيل من دعاة السوء والمفسدين في الأرض، فقال: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾(١).

وقال تعالى: ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ**

---

(١) [المائدة: 33].

عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ* وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ* وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴾ (١).

قرار هيئة كبار العلماء حول حادث التفجير الذي وقع في مدينة "الخُبَر" في المنطقة الشرقية : (٢)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه، وبعد :

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في جلسته الاستثنائية العاشرة المنعقدة في مدينة "الطائف" يوم السبت 1417/2/13هـ، استعرض حادث التفجير الواقع في مدينة "الخبر" بالمنطقة الشرقية يوم الثلاثاء 1417/2/9هـ، وما حصل بسبب ذلك من قتل ، وتدمير، وترويع ، وإصابات لكثير من المسلمين وغيرهم.

وإن المجلس بعد النظر والدراسة والتأمل ؛ قرر بالإجماع ما يلي :

أولاً : إن هذا التفجير عمل إجرامي بإجماع المسلمين ، وذلك للأسباب الآتية :

١ - في هذا التفجير هَتْكٌ لحرمات الإسلام المعلومة بالضرورة : هَتْكٌ لحرمة الأنفس المعصومة، وهَتْكٌ لحرمات الأمن والاستقرار وحياة الآمنين المطمئنين في مساكنهم، ومعايشهم، وغُدُوِّهم ورواحهم، وهَتْكٌ للمصالح العامة التي لا غنى للناس في حياتهم عنها، وما أبشع وأعظم جريمة من تجرأ على حرمات الله، وظلَمَ عبادَهُ، وأخاف المسلمين، والمقيمين بينهم، فويلٌ له، ثم ويلٌ له من عذاب الله ونقمته، ومن دعوة تحيط به، نسأل الله أن يكشف ستره، وأن يفضح أمره.

٢ - أن النفس المعصومة في حكم شريعة الإسلام: هي كل مسلم، وكل من بينه وبين المسلمين أمان، كما قال الله تعالى: **﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾** (٣).

---

(١) [البقرة : 204- 206].

(٢) فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة ص 17-19.

(٣) سورة النساء: 93 .

وقال سبحانه في حق الذمي في حكم قتل الخطأ: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلا خَطَا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ** ﴾ (١).

فإذا كان الذمي الذي له أمان، إذا قُتِلَ خطًا ؛ ففيه الدية والكفارة ، فكيف إذا قُتل عمدًا ؟ فإن الجريمة تكون أعظم، والإثم يكون أكبر، وعن رسول الله ﷺ أنه قال:"من قتل معاهَدًا؛لم يرح رائحة الجنة "(٢).

فلا يجوز التعرض لمستأمَنٍ بأذى -فضلًا عن قتله في مثل هذه الجريمة الكبيرة النكراء -وهذا وعيدٌ شديد لمن قتل معاهَدًا، وأنه كبيرة من الكبائر المتوعد عليها بعدم دخول القاتل الجنة، نعوذ بالله من الخذلان.

3- إن هذا العمل الإجرامي يتضمن أنواعًا من المحرمات في الإسلام بالضرورة من غدرٍ ، وخيانة، وبغي، وعدوان، وإجرام آثم، وترويع للمسلمين وغيرهم، وكل هذه قبائح منكرة يأباها ويبغضها الله ورسوله والمؤمنون.

ثانيًا : إن المجلس إذْ يبين تحريم هذا العمل الإجرامي في الشرع المطهر؛ فإنه يعلن للعالم: أن الإسلام بريء من هذا العمل، وهكذا كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر بريء منه، وإنما هو تصرف من صاحب فِكْرٍ منحرف، وعقيدة ضالة، فهو يحمل إثمه وجرمه، فلا يحسب عمله على الإسلام، ولا على المسلمين المهتدين بهدي الإسلام، المعتصمين بالكتاب والسنة، والمتمسكين بحبل الله المتين.

وإنما هو محض إفساد وإجرام تأباه الشريعة والفطرة، ولهذا جاءت نصوص الشريعة قاطعة بتحريمه، محذرة من مصاحبة أهله، قال الله تعالى: ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ**﴾ (٣).

وقولَ الله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي**

---

(١) سورة النساء : 92 .

(٢) رواه البخاري (3166). كتاب الديات، باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم 193/6.

(٣) سورة البقرة : (204- 206).

الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١) (٢).

لقد ارتفع عدد المساجد ودور العبادة التي استهدفها تنظيم داعش الإرهابي في السعودية إلى ستة مساجد ودور عباده منذ العام الماضي عند كتابة هذا البحث في محاولة بائسة من هذه الفئة الضالة للإخلال بالأمن، وبث الرعب.

وتسعى الفئة الضالة إلى أن تكون المساجد مواقع لقتل الآمنين دون تفريق، مما يعطي انطباعاً أن حربهم موجهة للدين والعقيدة، ورجال هذا الدين، ومما يؤدي نواياهم الإجرامية لبث الرعب والخوف ومنع المصلين من أداء صلواتهم.

ولهذا اتجه التنظيم لاستهداف المساجد في عدة مناطق بالمملكة دون منطقة محددة.

ففي محافظة الأحساء شرق المملكة منتصف 2014م حصل تفجير **لمسجد الدالوة** ونتج عنه سبعة شهداء، إضافة إلى سبعة مصابين.

وفي محافظة القطيف وفي قرية القديح فجعت بتفجير إرهابي استهداف **مسجد علي بن أبي طالب** ، ما أسفر عنه استشهاد نحو 22 وإصابة 98 آخرين في مشهد مروع تلطخت دماء المصلين بجنبات المسجد والمصاحف الشريفة.

وفي الدمام شهد مسجد حي العنود بعد أيام من حادثة القديح عملاً إرهابياً نتج عنه استشهاد ثلاثة وإصابة أربعة آخرين وتزامن العلم الإرهابي أثناء صلاة الجمعة، وساعدت يقظة عدد من الشباب المتطوعين مع رجال الأمن في تخفيف نتائج الحادث، إذ قام شابان بدفع الإرهابي وهو يحاول الدخول بعد الشك في أمره أثناء خطبة الإمام ليقوم بتفجير نفسه عن طريق حزام ناسف في وسطه.

وفي الشهر التالي استهدف انتحاري **مسجد قوات الطوارئ في عسير** أثناء صلاة الظهر، وأدى العمل إلى استشهاد خمسة عشراً من رجال الأمن وأصيب تسعة آخرون، واستغل الإرهابي الذي جاء قادماً من الجوف شمال المملكة لقتل المصلين، وقتل نفسه أثناء صلاة الظهر مرتدياً

---

(١) سورة المائدة : 33 .

(٢) مجلة الدعوة ، العدد 1548 بتاريخ 1417/2/18هـ .

بنطالاً عسكرياً، وتصادف تفجيره أثناء خروج الطلبة المتدربين من مراكز التدريب مما قلل عدد الضحايا الشهداء.
وفي محافظة الأحساء قبل أسبوع أمطر إرهابي عدداً من الخارجين من حسينية الحيدرية وتسبب في زهوق خمسة وجرح وإصابة تسعة آخرين.
وقد أحبطت الجهات الأمنية عملاً إرهابياً كان قد خطط له إرهابيون بتفجير **مسجد الطوارئ في الرياض** في رمضان الماضي وتسببت بفضل الله اليقظة الأمنية إلى إحباطه بينما كان المسجد يتسع لـ 3000مصل من رجال الأمن.
وفي منطقة نجران تعرض مسجد المشهد في 1437/1/13هـ إلى تفجير وتخريب من قبل إرهابي فجر نفسه أثناء خروج المصلين من المسجد، مما نتج عنه استشهاد شخص وآخر في حالة حرجة خطيرة وعدد من المصابين في مشهد مؤلم ومحزن لكل مسلم غيور على دينه ووطنه ودماء المسلمين، وبيوت الله عز وجل.
وفي منطقة برج البراجنة في الضاحية الجنوبية لبيروت يوم الخميس1437/1/30هـ الموافق 11/12 /2015 حصل تفجيران كبيران، أسفرا عن سقوط 43قتيلاً و 239 جريحاً وقام تنظيم الدولة الإسلامية داعش بتبني العملية(١).
وفي هذا اليوم 1437/2/2هـ الموافق 2015/11/14م ، وأنا أكتب هذا البحث تبنت منظمة داعش الإرهابية الاعتداء الأكثر دموية في تاريخ فرنسا وسمتها بغزوة باريس، حيث حصدت في آخر حصيلة غير نهائية 129قتيلاً و 352جريحاً.
وقد أدانت الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء الهجمات الإرهابية التي وقعت بالعاصمة الفرنسية باريس ، وأدت إلى سقوط عدد من القتلى والجرحى، مشيرة إلى أن هذه الأعمال الإرهابية لا يقرها الإسلام، وتتنافى وقيمه التي جاءت رحمة للعالمين.
ونوهت الأمانة بأن القضاء على الإرهاب يستدعي تكاثف الجهود بمحاربته أياً كان مصدره بموقف أخلاقي موحد، لا يفرق بين إرهاب وإرهاب حسب النظرة المصلحية الضيقة(٢).

---

(١) موقع السعودية اليوم 27 أكتوبر 2015 .
(٢) موقع الأمانة العامة بتاريخ 1437/2/2هـ.

وفي 1437/2/8هـ الموافق 2015/11/20م في مالي استهدف تنظيم القاعدة (المرابطون ببلاد المغرب) العملية على فندق راديسون بلو باماكو حيث قام ثلاثة من الإرهابيين على الأقل وقاموا بتفجير أنفسهم وقتل (27) قتيلاً من حوالي (170) مصاباً من نزلاء وموظفي الفندق . وقد أدان المفتي العام للمملكة العربية السعودية سماحة الشيخ/عبد العزيز آل الشيخ في خطبة الجمعة ما حصل وقال : " إن الإسلام شيء وواقع داعش شيء آخر فهم عبارة عن عصابة إجرامية جاءوا لضرب الأمة وإفسادها وإضعاف قوتها من خلال قتلهم المسلمين واستباحة دمائهم ، وتركهم أهل الكفر والأوثان كما أنهم عاملوا أهل العراق والشام بكل سيء ورذيل وهم بعيدون عن الإسلام كل البعد هم العدو فاحذرهم . وقال : " إن داعش خدعت الكثير من الجهال وادعت الإسلام كذباً وزوراً ، وأن من يُدعون إلى الانضمام إليها إما أنهم جهال أو أن في قلوبهم مرض .. أ هـ .[1]

الفرع الرابع : خطف الطائرات والسفن والمركبات .

إن جرائم خطف الطائرات من أكثر الجرائم إثارة للمجتمع الدولي ، وذلك لأن كافة الطائرات عالمية جداً ، وانتقالاتها بين الدول يثير الإعلام الدولي ، وكذلك طبيعة الركاب قد تزيد من خطورة الخطف ، وذلك إذا كان بين الركاب شخصيات مهمة ، كما أن كثرة عدد الركاب واختلاف جنسياتهم يزيد من خطورة هذه العمليات، وكذلك سهولة تغيير مسار الطائرات ونقلها من بلد إلى آخر يجعل من ذلك وسيلة ضغط على الدول وشركات الطيران[2].

فجرائم خطف الطائرات لها طبيعة خاصة ، وتجريم خاص لأنها ذات كيان مستقل ، وتمر أثناء رحلاتها الدولية عبر أقاليم أكثر من دولة ، وربما يقع الاعتداء على الطائرة في عدة أقاليم كأن يقع الفعل المادي في

- وبينما أنا أراجع البحث حصل تفجير لمسجد الرضا بحي محاسن في الأحساء شرق السعودية في يوم الجمعة 1437/4/19هـ الموافق 2106/1/29م ذهب ضحيته أربعة أشخاص وأصيب ثمانية عشر شخصاً من المصلين باعتداء آثم تبنته الفئة الضالة . وقد أدانته هيئة كبار العلماء في حينه والله المستعان .

(١) انظر صحيفة اليوم السعودية في تاريخ 1437/2/14هـ .

(٢) ينظر : الإرهاب والإرهاب المضاد ، الفتلاوي : ص (227) .

دولة والأثر المترتب عليه في دولة أخرى [١].

ويلجأ الإرهابيون إلى خطف الطائرات للأسباب الآتية :

١ - إثارة الرأي العام ولفت الانتباه إلى قضية معينة .

٢ - سهولة السيطرة على أكبر عدد من الرهائن .

٣ - استعمال أبسط الأسلحة في عمليات الخطف [٢].

٤ - الحصول على الفدية المالية أو المقايضة على موضوع معين ، مثل إطلاق سراح بعض العناصر من السجون والمعتقلات [٣].

ومن الأمثلة على جرائم خطف الطائرات :

1- في 15 سبتمبر / أيلول 2000م قام مختطف من الجنسية العراقية باختطاف الطائرة القطرية من نوع إيرباص في رحلتها رقم (404) من الدوحة إلى عمان بالأردن ، وكان على متنها (131) مائة وواحد وثلاثون راكباً بالإضافة إلى طاقم الطائرة وعددهم (11) أحد عشر شخصاً ، وتم توجيهها إلى مدينة حائل بالمملكة العربية السعودية ، وتمكن رجال الأمن من القبض على الخاطف ، وتسليمه إلى قطر [٤].

2- في 15 أكتوبر / 2002م قام شخص باختطاف طائرة تابعة للخطوط السعودية من نوع (إيرباص) في رحلتها رقم (450) المتجهة من الخرطوم إلى جدة ، وكان على متن الرحلة (185) مائة وخمسة وثمانون راكباً و (19) تسعة عشر ملاحاً ، ورجعت الرحلة إلى الخرطوم، وقامت قوات الأمن الخاصة الموجودة على الطائرة بإلقاء القبض على الخاطف الذي تبين أنه سعودي الجنسية [٥].

لا شك أن هذا الفعل مشين، **وإليك رسالة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ** المفتي العام للملكة العربية السعودية -حفظه الله تعالى

---

(١) ينظر : إرهاب ركاب الطائرات ، جمال الدين : ص (116) .

(٢) ينظر : موقف الإسلام من الإرهاب ، العميري : ص (70) .

(٣) ينظر : بحث استراتيجية جديدة لأمن الطيران المدني ، الغامدي. والإرهاب للمطلق ص (296).

(٤) ينظر : جريدة الجزيرة ، العدد (10214) الصادر في 1421/6/17هـ .

(٥) ينظر : جريدة الرياض ، العدد (12535) ، الصادر في 1423/8/10هـ . وعند كتابة هذه السطور تم تفجير طائرة روسية قادمة من شرم الشيخ من مصر على متنها أكثر من 200سائح من جنسيات مختلفة وقد تبنت ذلك "داعش" عبر بيانها الرسمي.

عند اصطدام الطائرتين بمبنى التجارة العالمي بأمريكا

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فنظرًا لكثرة الأسئلة والاستفسارات الواردة إلينا، حول ما جرى في الولايات المتحدة الأمريكية منذ أيام، وما موقف الشريعة منها ؟ وهل دين الإسلام يقر مثل هذه التصرفات، أم لا ؟

فأقول مستعينًا بالله الواحد القهار : إن الله - سبحانه - قد مَنَّ علينا بهذا الدين الإسلامي، وجعله شريعة كاملة صالحة لكل زمان ومكان، مُصْلِحة أحوال الأفراد والجماعات، تدعو إلى الصلاح والاستقامة، والعدل والخيرية، ونبذ الشرك والشر، والظلم والجور والغدر، وإن من عظيم نعم الله علينا نحن المسلمين: أن هدانا لهذا الدين، وجعلنا من أتباعه وأنصاره، فكان المسلم المترسِّم لشريعة الله، المتبع لسنة رسول الله، المستقيم حق الاستقامة على هذا الدين هو الناجي السالم في الدنيا والآخرة.

هذا، وإن ما جرى في الولايات المتحدة الأمريكية من أحداث خطيرة، راح بسببها آلاف الأنفس؛ لَمِنَ الأعمال التي لا تقرها شريعة الإسلام، وليست من هذا الدين، ولا تتوافق مع أصول الشريعة، وذلك من وجوه:

الوجه الأول : أن الله سبحانه أمر بالعدل، وعلى العدل قامت السماوات والأرض، وبه أُرْسِلَت الرسل، وأُنْزِلَت الكتب، يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾ (١)

ويقول سبحانه: ﴿ **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ**﴾ (٢) .

وحَكَمَ الله ألا تُحَمَّل نَفْسٌ إثم نَفْسٍ أخرى، لكمال عدله -سبحانه-: ﴿**أَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾(٣).

الوجه الثاني : أن الله سبحانه حرم الظلم على نفسه، وجعله بين عباده محرمًا، كما قال سبحانه في الحديث القدسي: " **يا عبادي إني حرمت الظلم**

---

(١) سورة النحل: 90 .

(٢) سورة الحديد: 25 .

(٣) سورة النجم: 38 .

على نفسي، وجعلته بينكم محرمًا، فلا تظالموا "[1]. وهذا عام لجميع عباد الله - مسلمهم وغير مسلمهم -لا يجوز لأحد منهم أن يظلم غيره ، ولا يبغى عليه، ولو مع العداوة والبغضاء، يقول الله سبحانه : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى** ﴾[2] فالعداوة والبغضاء ليستْ مسوغًا شرعيًا للتعدي والظلم.

وبناءً على ما سبق؛ يجب أن يعلم الجميع - دولاً وشعوبًا، مسلمين وغير مسلمين – أموراً:

أولها: أن هذه الأحداث التي وقعت في الولايات المتحدة - وما كان من جنسها من خطف لطائرات، أو ترويع للآمنين، أو قتل أنفس بغير حق - ما هي إلا ضَرْبٌ من الظلم والجور والبغي، التي لا تقره شريعة الإسلام؛ بل هو محرم فيها، ومن كبائر الذنوب.

ثانيها: أن المسلم المدرك لتعاليم دينه، العامل بكتاب الله وسنة نبيه، ينأى بنفسه أن يدخل في مثل هذه الأعمال، لما فيها من التعرض لسخط الله، وما يترتب عليها من الضرر والفساد.

ثالثها: أن الواجب على علماء الأمة الإسلامية أن يبينوا الحق في مثل هذه الأحداث، ويوضحوا للعالم أجمع شريعة الله، وأن دين الإسلام لا يقر أبداً مثل هذه الأعمال.

رابعها: على وسائل الإعلام ومن يقف وراءها، ممن يُلْصِق التهم بالمسلمين، ويسعى بالطعن في هذا الدين القويم، ويصمه بما هو منه براء؛ سعيًا لإشاعة الفتنة، وتشويه سمعة الإسلام والمسلمين، وتأليب القلوب، وإيغار الصدور؛ يجب عليه أن يكف عن غيه، وأن يعلم أن كل منصف عاقل يعرف تعاليم الإسلام؛ لا يمكن أن يصفه بهذه الصفات، ولا أن يلصق به مثل هذه التهم، لأنه على مر التاريخ لم تَعْرِف الأمم، من المتبعين لهذا الدين الملتزمين به إلا رعاية الحقوق، وعدم التعدي والظلم.

هذا ما جرى بيانه، إيضاحًا للحق، وإزالة للبس، والله أسأل أن يلهمنا رشدنا، ويهدينا سبل السلام، وأن يعز دينه، ويعلي كلمته، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المفتي العام للملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الظلم، باب في تحريم الظلم ح(6552).

(٢) سورة المائدة : 8 .

البحوث العلمية والإفتاء : عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ اهـ. (١).

فتوى صاحب الفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان -حفظه الله تعالى –

السؤال: أحسن الله إليكم: هل القيام بالاغتيالات وعمل التفجيرات في المنشآت الحكومية في بلاد الكفار، ضرورةٌ وعمل جهادي ؟

الجواب: "الاغتيالات والتخريب هذا أمرٌ لا يجوز، لأنه يجر على المسلمين شرًّا وتقتيلًا وتشريدًا"، إنما المشروع مع الكفار الجهاد في سبيل الله، ومقابلتهم في المعارك، فإذا كان عند المسلمين استطاعة بأن يجهزوا الجيوش، ويغزوا الكفار، ويقاتلوهم، كما فعل النبي ﷺ لمَّا هاجر إلى المدينة، وصار له أنصار وأعوان، أما التخريب، والاغتيالات؛ فهذا يجر على المسلمين شرًّا.

الرسول ﷺ يوم كان في مكة قبل الهجرة؛ كان مأمورًا بكف اليد، قال تعالى :

﴿ **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾ (٢).

كان مأمورًا بكف اليد عن قتال الكفار؛ لأنه لم يكن عنده استطاعة لقتال الكفار، ولو قَتَلُوا أحدًا من الكفار؛ لَقَتَلَهم الكفار عن آخرهم، واستأصلوهم عن آخرهم، لأنهم أقوى منهم، وهم تحت وطأتهم وشوكتهم، فالاغتيال يسبب قتل المسلمين الموجودين في البلد الذي يعيشون فيه، كالذي تشاهدون الآن وتسمعون، فهو ليس من أمور الدعوة، ولا هو من الجهاد في سبيل الله، كذلك التخريب والتفجيرات، هذه تجر على المسلمين شرًّا - كما هو حاصل -فلما هاجر الرسول ﷺ وكان عنده جيش وأنصار؛ حينئذ أُمرَ بجهاد الكفار.

هل الرسول ﷺ والصحابة يوم كانوا في مكة، هل كانوا يعملون هذه الأعمال ؟ أبدًا، بل كانوا منهيين عن ذلك.

هل كانوا يخربون أموال الكفار حين كانوا في مكة ؟ أبدًا، كانوا منهيين عن ذلك، مأمورين بالدعوة والبلاغ فقط، أما الإلزام والقتال؛ فهذا إنما كان

---

(١) فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة ، ص (27-30).

(٢) سورة النساء : 77 .

في المدينة لمَّا صار للإسلام دولة . [١] .اهـ.

وقال فضيلته (حفظه الله تعالى) : " والذين يعتدون على الأمن: إما أن يكونوا خوارج، أو قطاع طرق، أو بغاة، وكل من هذه الأصناف الثلاثة يُتَّخَذ معه الإجراء الصارم، الذي يوقفه عند حده ويكف شره عن المسلمين والمستأمنين وأهل الذمة، فهؤلاء الذين يقومون بالتفجير في أي مكان، ويُتلفون الأنفس المعصومة، والأموال المحترمة لمسلمين أو معاهدين، ويُرَمِّلون النساء، ويُيَتِّمون الأطفال: هم من الذين قال الله فيهم: ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ* وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ** ﴾ [٢] .

قال: " ومن العجيب أن هؤلاء المعتدين الخارجين على حكم الإسلام؛ يُسَمُّون عملهم هذا جهادًا في سبيل الله**!!** وهذا من أعظم الكذب على الله ؛ فإن الله جعل هذا فسادًا، ولم يجعله جهادًا...**!!**" [٣] . اهـ .

الفرع الخامس : تهريب الأسلحة وتمويل الإرهاب والتستر عليهم :

إن ظهور الحروب الداخلية في الدولة الواحدة والتي يشنها مجموعات إرهابية أدى إلى انتشار واسع وسريع للأسلحة الصغيرة داخل المجتمع نفسه ، وذلك لأن هذه الأسلحة يمكن حملها وإخفاؤها بسهولة ؛ وهذا مما ساعد في إمكانية تهريبها عبر الحدود بين الدول .

ويعتبر تهريب الأسلحة الصغيرة تجارة مربحة جداً ، لأن بعض الشعوب تعاني من بعض المشاكل الاقتصادية مما يجعل هذه التجارة المربحة هدفاً للثراء خاصة مع طول الحدود بين الدول ، وصعوبة السيطرة عليها .

وتعتبر الجريمة المنظمة ضالعة في تجارة الأسلحة غير الشرعية ، والتي تساهم في الاضطرابات السياسية التي تقع في جميع أنحاء العالم ،

---

(١) فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة، ص (41-42) ، الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية، ط / الثانية ، ص (55 – 56). ولفضيلته فتوى أخرى، انظر نصها في" الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية "، ص (53 -55)، وشريط: فتاوى العلماء في الأحداث الراهنة التي حدثت بشرق مدينة الرياض 1424 هـ

(٢) سورة البقرة : (204 - 206) .

(٣) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ، ص (126) .

وقد أصبحت صفقات مبادلة المخدرات بالأسلحة من العمليات الشائعة في عالم الجريمة المنظمة ، وتساعد هذه العلاقة التبادلية في نشر العنف وعدم الاستقرار الأمني والاجتماعي ، وهذا يوضح التلازم بين هذه التجارة وبين العمليات الإرهابية والتخريب [١].

لذلك فإن عصابات الإجرام المتخصصة في تهريب الأسلحة لها صلات وثيقة بالحركات والمجموعات الإرهابية على مستوى العالم ، فهذه العصابات ضليعة في تجارة الأسلحة والمتفجرات طمعاً في الأرباح المادية الطائلة ، التي تجنيها من الأسلحة وبيعها إلى تجار السلاح ، أو إلى الجماعات الإرهابية مباشرة لاستخدامها في عملياتهم الإرهابية [٢] .

وتعتبر المملكة العربية السعودية من الدول المتأثرة بعمليات تهريب الأسلحة ، ولذا فإنها تقدمت بورقة للمؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي عقد في الفترة من 25-28 ذو الحجة من عام 1425هـ الموافق 5-8 فبراير/ شباط 2005م ، وقد بينت في هذه الورقة أن مناطق عسير وجازان ونجران (جنوب المملكة) هي من أكثر مناطق البلاد التي تهرب عبرها بالأسلحة والمتفجرات، وبينت أن هناك علاقة مباشرة بينها وبين الإرهاب وتشكيل المنظمات الإرهابية ، واعتبرت السعودية ، أن من أسباب تعرضها لعمليات تهريب الأسلحة هو اتساع مساحة السعودية وتنوع تضاريسها ، حيث تزيد حدودها البرية عن 4500 كيلومتر مع سبع دول، كما أوضحت الورقة أن جهات دولية أرسلت إلى إحدى المجموعات المقاتلة في دولة عربية سفينة محملة بالأسلحة تكفي لتجهيز (15.000) خمسة عشر ألف مقاتل .

إضافة إلى أن الفوضى التي شهدتها دول شرق أوروبا أدت إلى الاستيلاء على ملايين القطع النارية ، وآلاف الأطنان من المواد المتفجرة ، حيث نهب من ثكنة عسكرية ألبانية واحدة عام 1997م أكثر من (36.000) ستة وثلاثين ألف طن من المتفجرات ، وقد بينت الإحصائيات أنه تم ضبط (14.800.000) أربعة عشر مليوناً وثمانمائة ألف قطعة

---

(١) ينظر : الجريمة المنظمة إحدى الظواهر الأمنية الحديثة ، عبد المطلب : ص (112) ، الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات (بحث : الجريمة المنظمة : الجريمة الدولية في العالم ، كاره) ، ص (66-67) .

(٢) ينظر : الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات (بحث : الجريمة المنظمة : الجريمة الدولية في العالم ، كاره)، ص (68-69). والإرهاب للمطلق ص (339) وما بعدها .

ذخيرة، و(16.300) ستة عشر ألفاً وثلاثمائة سلاح ، و(240) مائتين وأربعين قنبلة ، و(1.282) ألف ومائتين واثنين وثمانين كيلو غراماً من المتفجرات، وذلك بين عامي 2000م و 2004م أغلبها عثر عليها في المنطقة الجنوبية للمملكة[١].

والشريعة الإسلامية جاءت بتحريم حمل السلاح أو بيعه للحربيين ولمن يريد قطع الطريق على المسلمين والبغاة أهل الفتنة ، وذلك للأدلة الآتية :

1- قوله تعالى : ﴿**وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾[٢].

وجه الدلالة :

دلت الآية على النهى عن التعاون على الإثم والعدوان ، وتهريب السلاح وحمله إلى البغاة والمحاربين من التعاون على الإثم والعدوان .

2- ما رواه عمران بن حصين ﷺ أن رسول الله ﷺ : " نهى عن بيع السلاح في الفتنة " [٣].

قال ابن القيم (رحمه الله) :

" ولا ريب أن هذا سد لذريعة الإعانة على المعصية ،... ومن المعلوم أن هذا البيع يتضمن الإعانة على الإثم والعدوان ، وفي معنى هذا كل بيع أو إجارة أو معاوضة تعين على معصية الله ـ تعالى ـ كبيع السلاح للكفار والبغاة وقطاع الطريق" [٤].

وتهريب الأسلحة يدخل في حمله إلى العدو، وفيه إعانة له على المسلمين، كما أن فيه معصية لولي الأمر؛ لأنه حظر استيراد الأسلحة وبيعها، فقد جاء في نظام الأسلحة والذخائر ما يأتي : "يحظر على غير

---

(١) ينظر : جريدة الشرق الأوسط ، العدد (9568) الصادرة في 27 ذو الحجة 1425هـ الموافق 7 فبراير/ شباط 2005م.

(٢) سورة المائدة : 2 .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ، رقم (10780) : (535/5) ، وقال : رفعه وهم ، والموقوف أصح وضعفه ابن حجر ، وقال : والصواب وقفه ، ينظر : فتح الباري : (555/5) ، التلخيص الحبير ، رقم (3851) : (1772/4) ، وذكره البخاري تعليقاً في صحيحه، كتاب : البيوع ، باب : بيع السلاح في الفتنة ، ص (396) .

(٤) إعلام الموقعين : (63/5-64) .

الجهات الحكومية المختصة صنع أو استيراد أو بيع أو حيازة أو تداول أو اقتناء أو إصلاح الأسلحة الحربية وذخائرها أو معداتها أو قطع غيارها "[1].

وقد يأتي التمويل من أفراد أو جماعات أو دول بقصد أو بغير قصد[2]، ويعتبر المال هو العمود الفقري للجماعات الإرهابية، وعليه الاعتماد الأساسي للقيام بالعمليات الإرهابية [3]، حيث يعمل أفراد هذه الجماعات على جمع مبالغ مالية طائلة من عدد كبير من الأشخاص، سواء كان هؤلاء المتبرعون على علم بما تؤول إليه هذه الأموال، أو كانوا من الأشخاص المغرر بهم بحجة استثمار هذه المبالغ في شركات وهمية، أو كان جمع المال تبرعاً للمشاريع الخيرية [4].

والتستر على المجرمين والمحدثين إقرار لهم على أفعالهم، والإقرار على الجريمة يعد من الجريمة؛ وذلك لما يتركه هذا الفعل من آثار مدمرة، وعواقب وخيمة .

ومن هذا التستر ما يقوم به بعض الناس تجاه بعض الإرهابيين من أجل اعتبارات معينة قد تكون أسرية واجتماعية ، وقد تكون هذه الاعتبارات مالية ومصلحية ، وقد تكون ولائية وتأييدية .

ويعد هذا التستر سبباً في انتشار هذه الأعمال الإرهابية، لما فيه من الحيلولة دون القبض على مرتكبي هذه الجرائم، مما يعطيهم فرصة تكرار جرائمهم.

ويعتبر التستر على المجرمين أو التعاطف معهم أو إيواؤهم أمراً محرماً

---

(١) نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي برقم 8 وتاريخ 1402/2/19هـ، ينظر مجموعة الأنظمة السعودية 376/1.

(٢) ينظر : تمويل الإرهاب من خلال الشركات والأنشطة التجارية ، عرفة (مقال منشور في صحيفة الاقتصادية الإلكترونية ، العدد 4981 بتاريخ 1428/5/16هـ الموافق 2007/6/1م) .

(٣) ينظر : تمويل الإرهاب بمليار .... مسئولية من ؟ الرميح (مقال منشور بجريدة الرياض ، العدد 14144 بتاريخ 1428/2/26هـ الموافق 2007/3/16م) .

(٤) من خلال كشف هذه الخلايا ، والقبض على عناصرها تم ضبط أسلحة متنوعة ومتعددة ، وأموال بلغت أكثر من عشرين مليون ريال . الإرهاب للمطلق ص(349). ينظر : تمويل الإرهاب من خلال الشركات ، والأنشطة التجارية ، عرفة (مرجع سابق) ، وتمويل الإرهاب بمليار ، الرميح (مرجع سابق) .

في الشريعة الإسلامية لكونه من التعاون على الإثم والعدوان [١]، وقد قال الله تعالى : "**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**"[٢].

وقال رسول الله ﷺ:" المدينة حرام ما بين عائر إلى كذا " فمن أحدث حدثاً أو أوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه عدل ولا صرف ..... "الحديث[٣].

والحديث يدل – باعتبار المعنى – أنه لا يحل إيواء المحدث ؛ لأن في ذلك عوناً على هروب الظلمة والجناة [٤].

وقد نص الفقهاء على أن من آوى مجرماً ونحوه – ممن وجب عليه الحد أو الحق – فإنه يضرب ويحبس [٥].

قال ابن تيمية (رحمه الله) : " يجوز ضربه في حبسه حتى يمكن من المجرم ، أو يدل عليه "[٦]، والحبس هنا هو الرد الأنسب على من أعاق سير العدالة، ووقف في طريق استيفاء الحق ؛ فاستحق الحبس حتى يكف عن جريمته ، ويفسح المجال للقبض على الجاني ؛ وبهذا يكون الجزاء من جنس العمل "[٧].

وقد سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله – عن حكم التستر على الخلايا الإرهابية فأجاب بقوله :

" لا يجوز التستر على من يبيت شراً للمسلمين ، بل يجب على من علم

---

(١) ينظر : البيان الصادر من رابطة العالم الإسلامي ، التركي ، بتاريخ 1425/4/11هـ الموافق 2004/5/30م .

(٢) سورة المائدة : 2 .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الجزية والموادعة ، باب إثم من عاهد ثم غدر ، رقم (3179) ، ص (610) ، واللفظ له ، صحيح مسلم ، كتاب : الحج ، باب : فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ ، رقم (1371) ، ص (539) .

(٤) ينظر : منح الجليل ، عليش : (50/9) .

(٥) ينظر : النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ، ابن مفلح (474/2) .

(٦) السياسية الشرعية ، ص (91) .

(٧) ينظر : أحكام السجن أبو غدة : ص (238) .

بحاله أن يخبر عنه، حتى يسلم المسلمون من شره، الرجل[١] الذي كان مع الجماعة الذين قالوا: " ما رأينا مثل قراءنا هؤلاء"[٢].

ذهب وأبلغ النبي ﷺ ولم ينكر عليه ﷺ ، بل نزل الوحي بتصديقه ، فإذا كان هناك خلية خطر على المسلمين وفيها شر على المسلمين فيجب إبلاغ ولاة الأمور عنهم ليأخذوا على أيديهم ، ويكفوا شرهم على المسلمين [٣].

بيان من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... أما بعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء، في دورته التاسعة والخمسين، التي انعقدت في مدينة " الطائف " ، ابتداءً من تاريخ 1424/6/11هـ، قد استعرض ما جرى مؤخرًا في المملكة من تفجيرات، استهدفت تخريبًا، وقَتْلَ أناس معصومين، وأَحْدَثَتْ فزعًا وإزعاجًا.

كما استعرض ما اكْتُشِف **من مخازن للأسلحة، ومتفجرات** خطيرة، مُعَدَّة للقيام بأعمال تخريب ودمار في هذه البلاد، التي هي حِصْنُ الإسلام، وفيها حَرَمُ الله، وقِبْلَةُ المسلمين، ومسجد رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ولأن مثل هذه الاستعدادات الخطيرة المهيَّأة لارتكاب الإجرام من أعمال التخريب والإفساد في الأرض؛ مما يزعزع الأمن، ويُحْدِث قتل الأنفس، وتدمير الممتلكات الخاصة والعامة، ويُعَرِّض مصالح الأمة لأعظم الأخطار، ونظرًا لما يجب على علماء البلاد من البيان تجاه هذه الأخطار، من وجوب التعاون بين كافة أفراد الأمة لكشفها، ودفع شرها، والتحذير منها، وتحريم السكوت عن الإبلاغ عن كل خطر يُبَيَّتُ ضد هذا الأمن، رأى المجلس وجوب البيان لأمور تدعو الضرورة إلى بيانها في هذا الوقت؛ براءة للذمة، ونصحًا للأمة، وإشفاقًا على أبناء المسلمين من أن يكونوا أداة فساد وتخريب، وأَتْباعًا لدعاة الضلالة والفتنة والفُرْقة، وقد أخذ الله تعالى على أهل العلم الميثاق أن يبينوا للناس، قال الله سبحانه: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا**

---

(١) هو : عوف بن مالك ، وكان ذلك في غزوة تبوك ، ينظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، الطبري : (4037/5) .

(٢) المرجع السابق ، 4037/5.

(٣) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ، الحصين : ص (137) .

تَكْتُمُونَهُ﴾[1].

لذلك كله، وتذكيرًا للناس، وتحذيرًا من التهاون في أمر الحفاظ على سلامة البلاد من الأخطار؛ فإن المجلس يرى بيان ما يلي :

أولاً: أن القيام بأعمال التخريب والإفساد: من تفجير، وقَتْلٍ، وتدمير للممتلكات؛ عَمَلٌ إجرامي خطير، وعدوان على الأنفس المعصومة، وإتلاف للأموال المحترمة، فهو مقتضٍ للعقوبات الشرعية الزاجرة الرادعة، عملاً بنصوص الشريعة، ومقتضيات حفظ سلطانها، وتحريم الخروج على من تولى أمر الأمة فيها، يقول النبي ﷺ : " من خرج عن الطاعة، وفارق الجماعة، فمات؛ مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية، يغضب لعصبية ، أو يدعو إلى عصبية، أو ينصر عصبية، فقُتِل؛ فقِتْلَتُهُ جاهلية، ومن خرج على أمتي، يضرب برها وفاجرها ، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده ، فليس مني ، ولَسْتُ منه "[2].

ومن زعم أن هذه التخريبات، وما يراد من تفجير وقَتْلٍ من الجهاد؛ فذلك جاهل ضال، فليست من الجهاد في سبيل الله في شيء .

ومما سبق، فإنه قد ظهر وعُلِمَ أن ما قام به أولئك ومَنْ وراءهم؛ إنما هو من الإفساد، والتخريب، والضلال المبين ، وعليهم تقوى الله (عز وجل) ، والرجوع إليه، والتوبة، والتبصر في الأمور، وعدم الانسياق وراء عبارات وشعارات فاسدة، تُرْفَع لتفريق الأمة، وحَمْلها على الفساد، وليس في حقيقتها من الدين ، إنما هي من تلبيس الجاهلين والمغرضين، وقد تضمنت نصوص الشريعة عقوبة من يقوم بهذه الأعمال، ووجوب رَدْعه، والزجر عن ارتكاب مثل عمله ، ومرد الحكم بذلك إلى القضاء.

ثانيًا: وإذا تبين ما سبق؛ فإن مجلس هيئة كبار العلماء يؤيد ما تقوم بها الدولة (أعزها الله بالإسلام) من تتبع لتلك الفئة، والكشف عنهم، لوقاية البلاد والعباد شرهم، ولدرء الفتنة عن ديار المسلمين، وحماية بيضتهم، ويجب على الجميع أن يتعاونوا في القضاء على هذا الأمر الخطير، لأن ذلك من التعاون على البر والتقوى، الذي أمرنا الله به في قوله سبحانه: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ**

---

(١) سورة آل عمران : 187 .

(٢) أخرجه مسلم كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين رقم(1848).

إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[1] .

ويُحَذِّر المجلس من التستر على هؤلاء، أو إيوائهم، فإن هذا من كبائر الذنوب، وهو داخل في عموم قول النبي ﷺ : " لَعَنَ الله مَنْ آوى مُحْدِثًا "[2]أخرجه مسلم، وقد فسر العلماء (المُحْدِث) في هذا الحديث: بأنه من يأتي بفساد في الأرض.

فإذا كان هذا الوعيد الشديد فيمن آواهم، فكيف بمن أعانهم، أو أَيَّدَ فِعْلَهم ؟!

ثالثا: يُهيب المجلس بأهل العلم أن يقوموا بواجبهم، ويكثفوا إرشاد الناس في هذا الشأن الخطير، ليتبين بذلك الحق.

رابعًا: يستنكر المجلس ما يصدر من فتاوى وآراء تسوغ هذا الإجرام، أو تشجع عليه، لكونه من أخطر الأمور، وأشنعها، وقد عَظَّم الله شأن الفتوى بغير علم، وحَذَّر عباده منها، وبَيَّن أنها من أمر الشيطان، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالًا طَيِّبًا وَلاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ * إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ** ﴾ [3].

ويقول سبحانه: ﴿ **وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ * مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[4].

ويقول جل وعلا: ﴿ **وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا** ﴾ [5] .

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: " من دعا إلى ضلالة ؛ كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص من آثامهم شيء " [6].

ومن صدر منه مثل هذه الفتاوى أو الآراء التي تسوغ هذا الإجرام؛ فإن على ولي الأمر إحالته إلى القضاء، ليجري نحوه ما يقتضيه الشرع؛

---

(١) سورة المائدة: 2 .

(٢) أخرجه مسلم رقم(137).كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله .

(٣) سورة البقرة : (168- 169) .

(٤) سورة النحل: (116- 117) .

(٥) سورة الإسراء : 36 .

(٦) أخرجه مسلم (2674) والترمذي (2674).

نُصْحًا للأمة، وإبراءً للذمة، وحماية للدين، وعلى من آتاه الله العلم: التحذير من الأقوال الباطلة، وبيان فسادها، وكشف زورها، ولا يخفى أن هذا من أهم الواجبات، وهو من النصح لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم، ويعظم خطر تلك الفتاوى إذا كان المقصود بها زعزعة الأمن، وزرع الفتن والقلاقل ،ومِنَ القول في دين الله بالجهل والهوى، لأن ذلك استهداف للأغرار مِنَ الشباب، ومَنْ لا علم عنده بحقيقة هذه الفتاوى، والتدليس عليهم بحججها الواهية، والتمويه على عقولهم بمقاصدها الباطلة، وكل هذا شنيع وعظيم في دين الإسلام، ولا يرتضيه أحد من المسلمين، ممن عَرَفَ حدود الشريعة، وعَقَلَ أهدافها السامية، ومقاصدها الكريمة، وعَمَلُ هؤلاء المتقولين على العلم، من أعظم أسباب تفريق الأمة، ونشر العداوات بينها.

خامساً : على ولي الأمر منع الذين يتجرؤون على الدين والعلماء، ويُزَيِّنون للناس التساهل في أمور الدين والجرأة عليه وعلى أهله، ويربطون بين ما وقع، وبين التدين والمؤسسات الدينية.

وإن المجلس ليستنكر ما يتفوه به بعض الكُتَّاب، من ربط هذه الأعمال التخريبية بالمناهج التعليمية، كما يستنكر استغلال هذه الأحداث للنيل من ثوابت هذه الدولة المباركة القائمة على عقيدة السلف الصالح، والنيل من الدعوة الإصلاحية التي قام بها شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب (رحمه الله تعالى).

سادسًا: إن دين الإسلام جاء بالأمر بالاجتماع، وأوجب الله ذلك في كتابه، وحَرَّم التفرق والتحزب، يقول الله عز وجل: ﴿ **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا** ﴾ (١).

ويقول سبحانه: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ**﴾(٢) فبرأ اللهُ رسولَهُ ﷺ مِنَ الذين فرقوا دينهم، وحَزَّبوه، وكانوا شيعًا، هذا يدل على تحريم التفرق، وأنه من كبائر الذنوب.

وقد عُلِمَ من الدين بالضرورة: وجوب لزوم الجماعة، وطاعة من تولى إمامة المسلمين في طاعة الله ، يقول الله عز وجل: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ** ﴾(٣).

---

(١) سورة آل عمران : 103 .

(٢) سورة الأنعام : 159 .

(٣) سورة النساء : 59

وعن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " عليك السمع والطاعة ، في عُسْرِك ويُسْرك، ومنشطك ومكرهك... " [١]. وعن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول ﷺ :" من أطاعني؛ فقد أطاع الله؛ ومن عصاني؛ فقد عصى الله، ومن يطع الأمير؛ فقد أطاعني، ومن يعص الأمير؛ فقد عصاني"[٢].

وقد سار على هذا سلف الأمة من الصحابة (رضي الله عنهم) ومن جاء بعدهم في وجوب السمع والطاعة.

لكل ما تقدم ذكره ؛ فإن المجلس يُحَذِّر من دعاة الضلالة والفتنة والفُرقة، الذين ظهروا في هذه الأزمان فقلبوا على المسلمين أمرهم، وحرضوهم على معصية ولاة أمرهم والخروج عليهم، وذلك من أعظم المحرمات.

يقول النبي ﷺ : " إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يُفَرِّق أمر هذه الأمة، وهي جميع؛ فاضربوه بالسيف، كائنًا من كان "[٣]. وفي هذا تحذير لدعاة الضلالة والفتنة والفُرْقة، وتحذير لمن سار في ركابهم عن التمادي في الغي المعرِّض لعذاب الدنيا والآخرة .

والواجب التمسك بهذا الدين القويم، والسير فيه على الصراط المستقيم، المبني على الكتاب والسنة، وفق فهم الصحابة (رضي الله عنهم) ومن تبعهم بإحسان، ووجوب تربية النشء والشباب على هذا المنهاج القويم، والصراط المستقيم؛ حتى يَسْلَموا بتوفيق من الله من التيارات الفاسدة، ومن تأثير دعاة الضلالة والفتنة والفُرْقة، وحتى ينفع الله بهم أمة الإسلام، ويكونوا حَمَلَة عِلْم، وورثة للأنبياء، وأهل خير وصلاح وهُدًى، ويكرر التأكيد على وجوبً الالتفاف حول قيادة هذه البلادِ وعلمائها، ويزداد الأمر تأكدًا في مثل هذه الأوقات، أوقات الفتن، كما يُحَذِّر الجميع (حكامًا ومحكومين) من المعاصي، والتساهل في أمر الله، فشأن المعاصي خطير، وليحذروا من ذنوبهم، وليستقيموا على أمر الله، ويقيموا شعائر دينهم،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية الحديث (1836).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب قول الله، وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم (7137) ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (1835).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب حكم من فرق أمر المسلمين 1852 / 773.

ويأمروا بالمعروف، وينهوا عن المنكر.
وقى الله بلادنا وجميع بلاد المسلمين كل سوء، وجَمَعَ الله كلمة المسلمين على الحق والهدى، وكبت الله أعداءه أعداء الدين، ورد كيدهم في نحورهم، إنه سبحانه سميع قريب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن سار على دربه، واقتفى أثره إلى يوم الدين. اهـ(١).
وفي 1437/3/23هـ أكدت الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بأن تنفيذ أحكام القضاء بحق (47) شخصاً من الفئة الضالة حفظ لأمن البلاد واستقراره وأكدت أن إنفاذ أحكام القضاء بحق هؤلاء هو تحقيق لرضى الله تعالى بتطبيق شرعه، ثم إنه حفظ وحماية لأمن بلاد الحرمين الشريفين واستقرارها ، ومحافظة على مكتسبات شعبها ، وفي طليعة ذلك أمن مواطنيها ، والمقيمين فيها ، وزوارها من الحجاج والمعتمرين وردع وزجر لكل من تسول له نفسه الإقدام على مثل هذه الجرائم العدوانية التي تخل بأمن المجتمع ونظام الجماعة.
وأوضحت أن ما تشهده المملكة بلاد الحرمين الشريفين من أمن وأمان واستقرار وازدهار هو بفضل الله تعالى ثم بفضل تحكيم شرع الله . قال الله تعالى ﴿ **وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾ [سورة النور : آية 55] ا. هـ (٢) .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:
فلقد توصلت إلى نتائج هامة من خلال هذا البحث على النحو التالي:

- **تثمين جهود المملكة العربية السعودية في مجال مكافحة الإرهاب وتمويله** وأنها لن تتوانى عن ردع كل من يهدد أمنها ، ويدعو إلى إحداث الفرقة وتمزيق وحدة المجتمع وأنها ماضية بمشيئة الله بكل حزم وعزم في تحقيق العدالة وتنفيذ أحكام الشرع المطهر على

---

(١) جريدة عكاظ: العدد(3504)الصادرة يوم الأحد 19جمادى الآخرة1424هـ،الصفحة السادسة، الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية، ص(34-40)، ط. الثانية.
(٢) موقع هيئة كبار العلماء بتاريخ 1437/3/23هـ .

الفئة الضالة .

- **إدانة الإرهاب بجميع أشكاله وأساليبه وممارساته وأياً كانت مبرراته أو دوافعه** وأياً كان مرتكبوه وحيثما ارتكب ، وأياً كانت أغراضه مع رفض الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارية أو جماعة عرقية فهو من غير دين أو لون أو عقيدة ويطال بضرره كل الأديان والثقافات والشعوب .
- **إن الجهل بأحكام الإسلام ومقاصد الشريعة هو سبب رئيس لظهور أفكار الخوارج وانحرافاتهم الاعتقادية ، والعملية السلوكية** ، وأن من مظاهر جهلهم اعتمادهم على المتشابهات في تحديد كثير من المفاهيم الكبيرة التي رتبوا عليها نتائج خطيرة بل بالغة الخطورة في الحكم على الأفراد والجماعات ، واعتمادهم على ظواهر النصوص الذي أدى بهم إلى السطحية في الفهم والتسرع في الحكم ، ووضع النصوص وتنزيلها في غير مواضعها الصحيحة .
- **ما يحمله معتقد الخوارج من انحراف في الفكر ، وتطرف في السلوك ، وغلو في الدين** ، وسطحية في الفهم أثر تأثيراً كبيراً في هدم قواعد الدين الكلية ، وتشويه صورة الإسلام المشرقة، وتسبب في تفريق الأمة ، وتمزيق وحدتهم ، والخروج على جماعتهم وأئمتهم وإضعاف قوتهم ، وزعزعة أمنهم ، وتخريب ديارهم وأوطانهم .
- **إن الإخلال بالأمن الفكري يؤدي إلى تفريق الأمة وتشرذمها شيعاً وأحزاباً** ، وتنافر قلوب أبنائها ، وجعل بأسهم بينهم ، فتذهب ريح الأمة ، ويتشتت شملها ، وتختلف كلمتها ، مع وجوب توجيه الأنظار إلى العناية بالفكر بتوفير كل أسباب حمايته واستقامته والمحافظة عليه ، وكذلك العمل على رصد ودراسة كل ما من شأنه التأثير في سلامة الفكر واستقامته .
- **جهود هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية في التحذير من فكر الخوارج وأهله** ، وقطع جميع الوسائل والطرق المؤدية إليه ، وتجفيف منابعه ، والاستفادة من علمهم وفتاويهم ويكون

ذلك عن طريق :

ـ ترجمة الكتب والفتاوى التي تصدرها الأمانة المتعلقة بالإرهاب والفكر المنحرف بلغات متعددة حيث أن الإرهابيين من دول متعددة باسم الإسلام .

ـ الحرص على تسجيل المحاضرات والدروس والفتاوى لكبار العلماء التي تعنى بالوسطية والاعتدال ، ونبذ الغلو والتطرف والإرهاب . وبثها عبر وسائل الإعلام وفي المواقع الإلكترونية وغيرها.

ـ الإفادة من شبكة الإنترنت في نشر الدروس والمحاضرات ، وأيضاً استغلال برامج الغرف الصوتية المختلفة لبث الدروس والمحاضرات المباشرة للموقوفين في غرف المناصحة الفكرية لحاجتهم الماسة لذلك[١] .

ـ في دورة هيئة كبار العلماء الثانية والسبعين والمنعقدة في مدينة الرياض في تاريخ 1431/2/15هـ رأت الهيئة تكوين لجنة من عدد من أصحاب المعالي أعضاء الهيئة ومعالي الأمين العام للهيئة لدراسة دور الهيئة وأعضائها في معالجة ظاهرة الإرهاب وتعزيز الأمن الفكري والتي أعدت تقريراً تضمن عدداً من التوصيات تم إقراره بالإجماع في الدورة الثالثة والسبعين بتاريخ 1431/7/28هـ وتمت الموافقة الكريمة على تنفيذه برقم 5200 في 1435/11/2هـ وذلك بوضع برنامج لأعضاء هيئة كبار العلماء يتم به التواصل مع طلبة العلم وأهل الرأي والفكر وبتوعية عموم الناس في مختلف مناطق المملكة بالمنهج الإسلامي الوسطي والتحذير من الأفكار المنحرفة وما تهدف إليه الفئة الضالة ضمن برنامج القيم العليا للإسلام ونبذ التطرف والإرهاب ... سددهم الله وأعانهم ونفع بهم الإسلام والمسلمين .

---

(١) وفي يوم الجمعة الموافق 1437/5/3هـ الموافق 2016/2/12م دشن مفتي عام المملكة العربية السعودية رئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ حساب الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء الخاص بفتاوى اللجنة الدائمة على مواقع التواصل الاجتماعي (تويتر) بتغريدة دعا فيها الله سبحانه وتعالى أن ينفع بما يُنشر في هذا الحساب من تغريدات وفتاوى . اللهم آمين واجزهم عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

فهرس المصادر والمراجع

1) كتب التفسير:

1- أحكام القرآن : لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، المتوفى سنة 370 هـ، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى.

2- أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، المتوفى سنة 543 هـ، تحقيق : علي محمد البيحاوي، دار المعرفة، بيروت – لبنان..

3- تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، المتوفى سنة 774 هـ، دار الكتب العلمية ط: 1406 هـ - 1986 م.

4- التفسير الكبير ومفاتيح الغيب : للعلامة محمد الرازي فخر الدين، المتوفى سنة 604 هـ ، دار الفكر، الطبعة الثالث سنة 1405 هـ - 1985 م.

5- الجامع لأحكام القرآن: للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1408 هـ - 1988م.

2) كتب الحديث وشروحه وعلومه:

1- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: تأليف محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية 1405 هـ - 1985 م.

2-تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: للعلامة أبي العلي محمد بن عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المبار كفوري، المتوفى سنة 1353 هـ، راجع أصوله وصححه: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثالثة سنة 1407 هـ - 1987م.

3- التلخيص الحبير تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لشهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، اعتنى به: عبد الله هاشم اليماني المدني بالمدينة المنورة سنة 1384 هـ - 1964 م.

4- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، مكتبة ابن تيمية سنة 1410 هـ - 1990 م.

5- الثقات: للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي، المتوفى سنة 354 هـ، الدار السلفية ، الطبعة الأولى.

6-سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، المتوفى سنة 1182 هـ ، صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه: فواز أحمد زمرلي وإبراهيم محمد الجمل، دار الريان للتراث، الطبعة الرابعة 1407 هـ - 1987 م.
7- سنن الترمذي المسمى بالجامع الصحيح: للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى ابن سورة الترمذي، حققه وصححه: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت 1400 هـ - 1980 م.
8- سنن الدارقطني: للإمام علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة 385 هـ، عني بتصحيحه: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة.
9- سنن الدارمي : للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، المتوفى سنة 255 هـ ، طبع بعناية محمد أحمد دهمان، الناشر: دار إحياء السنة النبوية.
10- سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، مراجعة وضبط وتعليق : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
11- السنن الكبرى: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة 458 هـ ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، توزيع مكتبة : دار الباز، الطبعة الأولى سنة 1414 هـ - 1994 م.
12- سنن ابن ماجة القزويني : للإمام محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة 275 هـ بحاشية الإمام أبي الحسن السندي، دار الجيل – بيروت.
13- سنن النسائي: للعلامة أحمد النسائي، المتوفى سنة 303 هـ ، بشرح جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي، دار الفكر، الطبعة الأولى 1348 هـ - 1930 م.
14-شرح السنة: للإمام الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى سنة 516 هـ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديث: شعيب الأرناؤوط ، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية 1403 هـ - 1983 م.
15-صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبة البخاري الجعفي، دار الفكر سنة 1401 هـ - 1981 م.

16- صحيح سنن أبي داود: تأليف محمد ناصر الدين الألباني، علق عليه وفهرسة: زهير الشاويش، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1409 هـ - 1989 م، الناشر: مكتب التربية العربية لدول الخليج.
17- صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار المعرفة.
18- فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852 هـ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

3) كتب الفقه:

أ – الفقه الحنفي:

1- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للعلامة علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى سنة 587 هـ ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

2- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للعلامة فخر الدين بن عثمان بن علي الزيلعي، مكتبة مدادية، ملتان – باكستان.

ب- الفقه المالكي:

1- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : للعلامة شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي دار الفكر – بيروت، توزيع المكتبة التجارية.

2- حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني: للعلامة الشيخ علي الصعيدي العدوي، دار الفكر سنة 1412 هـ - 1992 م.

ج - الفقه الشافعي:

1- روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام يحيى بن شرف النووي، إشراف : زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة سنة 1412 هـ - 1991 م.

2- المجموع شرح المهذب: للشيخ يحيى الدين يحيى بن شرف النووي، والتكملة الثانية للشيخ محمد بخيت المطيعي، دار الفكر – بيروت.

3- مغني المحتاج على معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للعلامة محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر.

د- الفقه الحنبلي:

1- إعلام الموقعين عن رب العالمين: للعلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، رتبة وضبطه: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1411 هـ - 1991 م.

2- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: للعلامة عبد الرحمن بن قاسم النجدي الطبعة الثانية 1403 هـ ، ولم تذكر دار النشر ولا بلد النشر.

3- زاد لمعاد في هدي خير العباد: للعلامة مجد الدين بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، حققه : شعيب الأرناؤوط ، وعبد القادر الأناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة عشر سنة 1406 هـ - 1986 م.

4- الشرح الممتع على زاد المستقنع: للعلامة محمد بن صالح العثيمين، حققه: الدكتور سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل، والدكتور خالد بن علي المشيقح، مؤسسة آسام بالرياض ، الطبعة الثانية سنة 1414 هـ.
5-مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم النجدي وساعده ابنه محمد، مكتبة ابن تيمية.
6- المغني مع الشرح الكبير على متن المقنع: للإمامين موفق الدين وشمس الدين ابن قدامة، دار الفكر، دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى سنة 1404 هـ - 1984 م.
٥ -

هـ - الفقه الظاهري:

المحلى : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق : الدكتور عبد الغفار سليمان البغدادي، دار الكتب العلمية سنة 1408 هـ - 1988م .

4-كتب اللغة

1) الصحاح في اللغة والعلوم: إعداد وتصنيف نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي، دار الحضارة العربية ببيروت – لبنان، الطبعة الأولى سنة 1974 م.
2) القاموس المحيط: للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار الفكر بيروت، سنة 1403 هـ - 1983 م.
3) لسان العرب: للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور ابن منزو الإفريقي المصري، دار صادر – بيروت، نشر مؤسسة الكتب الثقافية.
4) متن اللغة : للعلامة أحمد رضا، دار مكتبة الحياة- بيروت 1377 هـ - 1958 م.
5) مختار الصحاح: للعلامة محمد بن أبي بكر الرازي، عني بترتيبه: محمود خاطر، دار الحديث بالقاهرة.
6) المصباح المنير في غريب الرافعي الكبير: للعلامة أبي العباس أحمد بن محمد بن علي المتوفى سنة 770 هـ ، دار الكتب العلمية.
7) معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق : عبد السلام هارون، الطبعة الأولى بالقاهرة سنة 1366 هـ ، دار صادر الكتب العربية، بيروت – لبنان ، سنة 1398 هـ - 1978م، توزيع دار الباز- مكة المكرمة.

5- كتب متنوعة:

1- الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة للشيخ جمال بن مزيكان الحاري. دار سحاب السلفية ، ط: الخامسة 1432هـ .
2- الأجوبة المفيدة في نقض الأصول الإرهابية للشيخ خالد بن حامد الشريف.
3- الإيمان أساس الأمن . أ .د/ محمد الشرحيلي دار المكتبي ط: الأولى (1418هـ/1998م) .
4- الإرهاب وأحكامه في العصر الإسلامي ، للدكتور/ عبد الله بن مطلق المطلق ، دار ابن الجوزي ط: الأولى 1431هـ .
5- الإرهاب والغلو في ميزان الشريعة الإسلامية ، أ.د / سليمان بن عبد الله أبا الخيل ، طبعة المكتب العقاوي بحوطة سدير ط: الثانية (1429هـ/2008م) .
6- بيان حال حركة الإصلاح وزعيمها سعد الفقيه للشيخ عبد العزيز بن فيصل الراجحي طبع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية ، 1425هـ .
7- بين الولاة والدعاة . د/ ناصر بن مسفر الزهراني - مكتبة العبيكان ، ط: الأولى (1423هـ / 2003م) .
8- تحذير الشباب من فتنة الخوارج والمظاهرات والإرهاب للشيخ / محمد بن ناصر العريني - ط: الثالثة - مطبعة سفير .
9- تسليط الأضواء على ما وقع في الجهاد من أخطاء ، تأليف أسامة إبراهيم وعاصم بن الماجد . مكتبة العبيكان ، ط: الأولى (1425هـ/2004م) .
10- التستر والإيواء في الفقه الإسلامي ، د/ حافظ محمد إلهي - كنوز إشبيليا - ط: الأولى (1428هـ/2007م) .
11- التطرف والإرهاب في المنظور الإسلامي والدولي للمستشار /سالم البهنساوي ، دار الوفاء ، ط: الأولى (1424هـ/2004م).
12- التعبير عن الرأي - د/ خالد بن عبد الله الشمراني - مركز التأهيل ، ط: الثانية (1432هـ/ 2011م) .
13- التفجير والاغتيالات للشيخ مصطفى بن إسماعيل السليماني ، دار الفضيلة ط: الأولى (1425هـ/ 2011م) .
14- التكفير عند جماعات العنف المعاصرة ، د/ إبراهيم بن صالح العابد ، مركز نماء ، ط: الأولى بيروت 2014م .

15- التكفير وضوابطه للشيخ العلامة صالح بن فوزان الفوزان ، ط: المكتب التعاوني سلطانة - ط: الأولى 1425هـ .
16- حقوق ولاة الأمر للشيخ / سعد بن سالم العنزي ، مدار الوطن ط: الأولى (1434هـ / 2013م) .
17- حكم المظاهرات للشيخ عبد المالك بن أحمد رمضاني ، دار الإمام مسلم ط: الثانية (1432هـ /2011م) .
18- حكم المظاهرات للشيخ الدكتور / ربيع بن هادي المدخلي ، دار الاستقامة ط: الأولى (1432هـ/2011م) .
19- حقيقة الولاء والبراء في الكتاب والسنة . د/عصام بن عبد الله السناتي . مكتبة الإمام الذهبي. ط: الأولى (1429هـ/2008م).
20- الخوارج أ. د/ سليمان بن صالح الغصن - دار كنوز إشبيليا . ط: الأولى (1430هـ / 2009م) .
21- رؤية شرعية للأحداث التفجيرية . للشيخ/ إبراهيم بن صالح المحميد، مطبعة سعتر .
22- طاعة ولي الأمر وأثرها في تحقيق أمن الوطن - د/ أحمد بن يوسف الدريويش ، دار كنوز إشبيليا ط: الأولى (1426هـ/2005م) .
23- العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي . د/ نواف هايل تكروري ، دار الفكر ط: الرابعة (1423هـ/2003م)
24- الفائدة من فتاوى العلماء في مدعي الإصلاح وتنظيم القاعدة ، جمع محمد بن فهد الحصين ط: الأولى (1429هـ) - بدون ذكر الدار .
25- الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية للشيخ محمد بن فهد الحصين ، وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية ط: الثانية 1424هـ .
26- فوضى الإفتاء ، د/ أسامة عمر الأشقر - دار النفائس ط: الأولى (1429هـ/2009م) .
27- الفتوى بغير علم وأثرها في الأمة ، للشيخ خالد بن حمد الخريف ، مكتبة الرشد ، ط: الأولى 1428هـ .
28- الفتوى في الإسلام ، د/ عبد الله بن عبد العزيز الدرعان ، مكتبة التوبة ط: الأولى (1429هـ / 2008م) .
29- الفتوى في الشريعة الإسلامية لمعالي الشيخ عبد الله بن محمد آل خنين مكتبة العبيكان ط: الأولى (1429هـ/2008م) .

30- الفتيا المعاصرة د/ خالد بن عبد الله المزني - دار ابن الجوزي ، ط: الأولى 1430هـ .
31- القصة الكاملة لخوارج عصرنا ، للشيخ/ إبراهيم بن صالح المحيميد ، مكتبة دار البرازي ودار الإمام مسلم ط: الأولى 1436هـ.
32- كشف شبهة كتاب أسئلة الثورة للشيخ/ علي بن فهد أبا بطين ، دار النصيحة ط: الأولى . 1433هـ .
33- مسائل علمية وفتاوى شرعية للشيخ العلامة صالح بن فوزان الفوزان ، دار الصميعي ، ط: الأولى (1431هـ/2010م) .
34- المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم للشيخ إبراهيم الوايلي بدون دار أو تاريخ طبعة.
35- معاملة غير المسلمين في دار الإسلام ، د/ عبد الله المصلح ، دار الإقامة الدولية ط: الأولى (1417هـ/1996م) .
36- مفهوم عقيدة الولاء والبراء وأحكامها . أ. د / سليمان بن صالح الغصن ، دار كنور إشبيليا ط: الأولى (1430هـ/2009م).
37- موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع ، د/ إبراهيم بن عامر الرحيلي ، مكتبة العلوم والحكم ط: الأولى 1423هـ .
38- المنح الربانية في اتحاف الراعي والرعية ، وقطف الثمرات في بيان الحجج الشرعية والأدلة القطعية على حكم المظاهرات ، للشيخ / ياسين بن سعيد الحاشدي ، دار النصيحة ط: الأولى (1434هـ/2013م) .
39- وجادلهم بالتي هي أحسن ، للشيخ/ بندر بن نايف العتيبي - مطابع الحميضي ط: الثالثة 1425هـ .
40- وجوب طاعة السلطان في غير معصية الرحمن للشيخ محمد بن ناصر العريني ط: الثانية 1415هـ - بدون ذكر الدار .

المجلات :

1- مجلة البحوث الأمنية العدد 35 المجلد 15 (1427هـ/2007م) .
2- مجلة البحوث الأمنية العدد 43 المجلد 18 (1430هـ/2009م) .
3- مجلة البحوث الأمنية العدد 45 المجلد 19 (1431هـ/2010م).
4- مجلة البحوث الأمنية العدد 47 المجلد 19 (1431هـ/2010م).
5- مجلة البحوث الأمنية العدد 48 المجلد 20 (1432هـ/2011م) .
6- مجلة البحوث الأمنية العدد 49 المجلد 20(1432هـ/2011م) .
7- مجلة البحوث الأمنية العدد 50 المجلد 20(1432هـ/2011م) .
8- مجلة البحوث الأمنية العدد 51 المجلد 21(1433هـ/2012م) .

- مجلة الملتقى العلمي لتقويم جهود المناصحة وتطوير أعمالها . تنظيم جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بمشاركة مركز الأمير محمد بن نايف للمناصحة ـ الرياض 28-29 صفر 1435هـ الموافق 21 ديسمبر 2013م - 1 يناير 2014م .

المواقع الإلكترونية :

1ـ موقع هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.
برنامج القيم العليا للإسلام ونبذ التطرف والإرهاب
www.ssa-at.gov.st

2ـ موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية .
www.alifta.net

3ـ موقع سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله .
www.binbaz.org.sa

4ـ موقع سماحة فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله
www.ibnothaimeen.com

5ـ موقع فضيلة الشيخ صالح الفوزان .
www.alfazan.net

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	**203**
أسباب اختيار الموضوع	**205**
خطة البحث	**206**
منهج البحث	**207**
المبحث الأول : الفتيا الرسمية وأهميتها.	**209**
وفيه مطلبان :	
المطلب الأول : تعريف الفتيا ومنـزلتها .	**211**
وفيه فرعان :	
الفرع الأول : تعريف الفتيا في اللغة والاصطلاح	**213**
الفرع الثاني : منـزلة الفتيا	
المطلب الثاني : مفهوم الفتيا الرسمية وأهميتها .	**216**
وفيه فرعان :	
الفرع الأول : مفهوم الفتيا الرسمية	**222**
الفرع الثاني : أهمية الفتيا الرسمية	**228**
المبحث الثاني : الفتيا الرسمية ومكافحة الإرهاب .	**234**
وفيه مطلبان :	
المطلب الأول: مفهوم الإرهاب وسمات الإرهابيين قديماً وحديثاً وأصول مذهبهم	**235**
وفيه أربعة فروع :	
الفرع الأول: مفهوم الإرهاب في اللغة والاصطلاح	**236**
الفرع الثاني: سمات الإرهابيين (الخوارج)	**238**
الفرع الثالث: أوجه المشابهة بين الخوارج المتقدمين وخوارج العصر	**241**
الفرع الرابع: أصول هذه الفئات المعاصرة	**244**
المطلب الثاني: الفتيا الرسمية ومكافحة الإرهاب	**247**
وفيه خمسة فروع :	**248**
الفرع الأول: استحلال الدماء المعصومة	**256**
الفرع الثاني: قتل المواطنين والمقيمين من مسلمين	**263**

وغيرهم	**274**
الفرع الثالث: تفجير المباني والمركبات وأماكن التجمعات	**281**
الفرع الرابع: خطف الطائرات والسفن والمركبات	**294**
الفرع الخامس: تهريب الأسلحة وتمويل الإرهاب والتستر عليهم	**297**
الخاتمة : وتشمل أهم النتائج .فهرس المصادر والمراجع	**308**
فهرس المصادر والمراجع	
فهرس الموضوعات	